IUGJSLS
Vol 29, No 1, 2021, pp 114 -144
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (28-11-2019)، تاريخ قبول النشر (10-02-2020)

أثر الحقائق العلمية على التفريق القضائي العيوب بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني

اسم الباحث الأول: أ.د. عبد الحكيم محسن عطروش

[1] اسم الجامعة والبلد: قسم القانون - كلية الحقوق-جامعة عجلون الوطنية -الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: hakim.atroosh@yahoo.com

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.29.1/2021/5

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص القانونية التي تنظم التفريق القضائي للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15/ لسنة 2019، المأخوذة من آراء الفقهاء، وأثر الحقائق العلمية على هذا التفريق، وذلك من خلال تعريف العيب في الزواج، وبيان آراء الفقهاء بشأن التفريق القضائي للعيوب، وموقف المشرع الأردني من التفريق لهذه العيوب، ودور التقدم الطبي وأثره على التفريق بين الزوجين. وقد توصلت الدراسة إلى أن النصوص القانونية المنظمة لأحكام التفريق القضائي في قانون الأحوال الشخصية الأردني، لا تتوافق مع التطور الطبي الذي أصبح قادراً على إزالة العيوب المانعة من الاستمتاع الجنسي، ومعالجة الأمراض المنفرة للحياة الزوجية، التي قررها الفقهاء في زمانهم كسبب للتفريق القضائي، لذلك تدعو الدراسة المشرع الأردني إلى التدخل لإجراء الإصلاح التشريعي في هذه النصوص، بما تتوافق مع التطور الطبي. وقد تمت الاستعانة عند إعداد هذه الدراسة بالمنهجين: الوصفي والتحليلي، وكذلك المنهج المقارن. تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعريف العيب وآراء الفقهاء بشأنه، والمبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من التفريق القضائي للعيوب، المبحث الثالث: دور التقدم الطبي وأثره في التفريق القضائي بين الزوجين.

كلمات مفتاحية: العيب في الزواج، التفريق القضائي، العلل، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

The Effect of Scientific Facts on Divorce between Spouses Due to Defects in Jordanian Personal Status Law

Abstract:

The purpose of this study is to clarify the legal texts that governing the judicial dispersal of defects in the Jordanian Personal Status Law No. 15/2019, taken from the views of the Islamic Sharia scholars, through defining the defect in marriage, the views of Islamic law scholars on the divorce of defects, and a position of the Jordanian legislator from the divorce due to these defects and the role of medical progress and its effect on the divorce between spouses. The study found that the legal texts, which regulate the provisions of divorce due to defects in the personal status law do not correspond to the medical development, that has been able to remove defects preventing sexual enjoyment, or treating the repulsive diseases of marital life, which scholars decided in their time as a reason for a divorce. Therefore, the study calls on the Jordanian legislator to intervene to avoid this deficiency and carry out legislative reform in these texts in line with medical development. Descriptive and analytical approaches, as well as a comparative approach, were used. The study was divided into three sections: First: definition of defect between spouses and the opinions of scholars on it. Second: Position of Jordanian legislator from the divorce between spouses due to defects. third: the role of medical progress and its effect on the divorce between spouses.

Keywords: defect in marriage, divorce, disease, Jordanian personal status law.

المقدمة:

إذا كانت العلاقة بين الزوجين تقوم على أساس السكن والمودة والرحمة، فإنها تقوم أيضاً على أساس السلامة من العيوب، إذ أن هذه العلاقة قد لا يكتب لها الاستمرار مع وجود عيب أو علة في أحد الزوجين لينفر منه الزوج الآخر. فالعيوب التناسلية وكذلك الأمراض الجلدية، من شأنها أن تمنع حصول المعاشرة الجنسية مما يؤدي إلى الإخلال بالمقصود من النكاح المتمثل في المتعة والتناسل. كما أن الأمراض العقلية من شأنها أن تبعث نفور أحد الزوجين من صاحبه، وتثير المخاوف على النفس والولد، ومع فرض وجودها تنتفي حكمة الشارع من إباحة الزواج والحثّ عليه. وعلى هذا الأساس نظم قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15/ لسنة 2019 حق التفريق القضائي بسبب العيوب أو العلل في المواد (128- 138).

مشكلة الدراسة:

إن الاطلاع على النصوص المتعلقة بالتفريق القضائي للعيوب بين الزوجين، الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15/ لسنة 2019، يلاحظ أنها مأخوذة من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ كانت هذه العيوب في زمانهم مبرراً للتفريق. إلا أنه ومع تقدم العلم وتطوره، أصبح بالإمكان إزالة هذه العيوب جراحياً، وخاصة تلك التي تصيب المرأة، وكذلك بفضل تطور الطب أصبح بالإمكان علاج العديد من الأمراض التي قد تصيب أحد الزوجين، فهل كان المشرع الأردني موفقاً في تنظيمه لهذه النصوص؟ ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المشرع أجاز للزوجة – دون الزوج – حق التفريق القضائي للجنون والعقم، مع أنه يحتمل أن يصاب بهما أي من الزوجين، فهل كان المشرع صائباً في مسلكه هذا؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1- ما هو العيب في الزواج، وهل يختلف العيب عن العلة، أو المرض المشار إليه في بعض نصوص القانون المتعلقة بالتفريق القضائي للعيوب؟
2- يلعب نظام الفحص الطبي ما قبل الزواج لسنة 2015 دوراً مهماً في الحد من بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الجنين على وجه الخصوص، فهل يكفي اقتصار هذا الفحص على الأمراض الوراثية أم يجب أن يتسع ليشمل الأمراض الخطيرة أو المعدية التي قد تصيب أحد الزوجين، الأمر الذي يبقي مشكلة العيوب الموجبة للتفريق معروضة أمام المحاكم بدلاً من العمل على الحد منها؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان النصوص القانونية التي تنظم التفريق القضائي للعيوب المأخوذة من أقوال الفقهاء، وبيان دور التقدم الطبي وأثره في التفريق القضائي بين الزوجين، وخاصة وأن التطور الطبي أصبح بمقدوره إزالة، أو معالجة العديد من العيوب المانعة من الدخول، أو الأمراض الخطيرة، إضافة إلى بيان دور الفحص الطبي ما قبل الزواج للحد من التفريق القضائي بين الزوجين.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من حيث أنها تسعى إلى إيجاد حلول تؤدي إلى التقليل من حالات اللجوء إلى المحاكم، من خلال الاستفادة من التقدم العلمي الطبي، الذي أصبح بمقدوره معالجة العديد من الأمراض التناسلية، أو العيوب التي لم يكن معالجتها سابقاً، وكانت سبباً لطلب التفريق القضائي للعيب.

الدراسات السابقة:

يوجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التفريق بين الزوجين للعيوب منها:

1- دراسة بعنوان: التفريق للعيوب بين الزوجين والوسائل المعاصرة في إثباتها، دراسة فقهية مقارنة، للباحث ماهر معروف النداف، منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 1، ملحق 1، 2019.

وتختلف دراستي هذه الدراسة، من حيث أنها لم تركز على الوسائل المعاصرة في إثبات العيوب بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وإنما ركزت على العيوب الموجبة لخيار التفريق القضائي للعيوب بوجه عام.

2- كتاب بعنوان: أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، للباحث ياسر محمد قدو، صادر عن المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1439هـ – 2018.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من حيث أنها لم تتناول الجوانب النفسية بوجه عام ذات العلاقة بعلم النفس مثل الوسواس والصرع والاضطرابات النفسية، التي شملت مختلف موضوعات الأحوال الشخصية وإنما جاءت على هيئة جزئية تناولت التفريق للعيوب بين الزوجين والتي من ضمنها التفريق للجنون.

3- دراسة بعنوان: العيوب الجسدية المثبتة لحق الزوجة في طلب التفريق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني (دراسة مقارنة)، وهو بحث مشترك لأحمد علي سالم أبو سماقة، وجهاد سالم الشرفات، منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق1، 2016.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من حيث أنها لم تركز على العيوب الجسدية المثبتة لحق الزوجة في التفريق القضائي، وإنما شملت العيوب بوجه عام، والتي تثبت لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق القضائي.

4- دراسة بعنوان: العيب المجيز لطلب التفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر في سنة 2010، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الصادر في سنة 1976، وهو عبارة عن بحث مشترك لرأفت محمود حمبوظ، وعبدالله علي الصيفي، منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، 2014.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من حيث أنها لم تقتصر على المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 والقانون الصادر في سنة 1976، وإنما شملت قانون الأحوال الشخصية رقم 15/ لسنة 2019، إضافة إلى ذلك المقارنة مع بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.

5- وعلى صعيد الدراسات العربية وجدت دراسة بعنوان حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، وهي للدكتور ماهر أحمد السوسي، منشورة على الموقع الإلكتروني:http://site.iugaza.edu.ps/msousi/ .

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة في أنها لم تقتصر على حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك بحيث تناولت حق كل من الزوجين في طلب التفريق القضائي للعيوب الخاصة بكل منهما، وللعيوب المشتركة التي تصيب الزوجين، وكذلك حق الزوجة في التفريق القضائي بسبب جنون زوجها وعقمه.

منهج الدراسة:

المنهج الذي تم اتباعه في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، من خلال عرض الآراء الفقهية التي تناولت موضوع التفريق القضائي للعيوب، وكذلك استعراض النصوص القانونية التي تناولت موضوع التفريق للعيوب في قانون الأحوال الشخصية الأردني. كذلك تم اتباع المنهج التحليلي عند بيان موقف القانون إزاء المسائل المختلفة من التفريق القضائي للعيوب، كما تم إتباع المنهج المقارن، وخاصة عند إجراء المقارنة بين المذاهب الفقهية من ناحية، وبين بعض قوانين الأحوال الشخصية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني.

هيكلية الدراسة:

لمعرفة أحكام التفريق القضائي بين الزوجين للعيوب قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العيب في الزواج وآراء الفقهاء بشأن التفريق القضائي للعيب.

المطلب الأول: تعريف العيب في الزواج.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم بشأن التفريق القضائي للعيوب.

المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من التفريق القضائي للعيوب.

المطلب الأول: حق الزوجين في طلب التفريق القضائي للعيوب المنفردة.

المطلب الثاني: حق الزوجين في طلب التفريق القضائي للعلل المشتركة.

المطلب الثالث: حق الزوجة في طلب التفريق القضائي لجنون الزوج أو عقمه.

المبحث الثالث: دور التقدم الطبي وأثره على التفريق القضائي بالعيب بين الزوجين

المطلب الأول: دور التقدم الطبي وأثره على التفريق القضائي لعيوب الزوجين المنفردة.

المطلب الثاني: دور التقدم الطبي وأثره على التفريق القضائي للعلل المشتركة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف العيب في الزواج وآراء الفقهاء بشأن التفريق القضائي للعيب

العيب، بوجه عام، لفظ يطلق على كل ما يحول عن أداء المنفعة التي أعدت من أجله أو كما قال الفقيه الحنفي ابن عابدين: " كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به ناقصاً ".[1] والعيب عند الفقيه الشافعي الزركشي على ثمانية أقسام منها العيب في النكاح،[2] وهو موضوع دراستنا. وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة التفريق للعيب في الزواج، إذ لم يجزه بعضهم في حين أجازه البعض الآخر، وحدد له شروطاً. ولبيان مفهوم العيب في الزواج، وآراء الفقهاء فيه وشروطه، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف العيب في الزواج، المطلب الثاني: آراء الفقهاء بشأن التفريق للعيب وأدلتهم، المطلب الثالث: شروط التفريق للعيب في الزواج.

المطلب الأول

تعريف العيب في الزواج

العيب والعيبة في اللغة بمعنى الوصمة[3] ، وجمعها أعياب أو عيوب. وفي القرآن الكريم يقول تعالى: { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا...}.[4] أي أُجْعَلَهَا ذات عيب.[5]

ويتضح أن العيب يدل على النقص والضعف في الشيء، بمعنى الوصمة والميزة السلبية في الشيء، فمتى وجدت به حطت من قيمته وجُعلت من المبررات التي ترد بها الأشياء.[6]

أما بالنسبة لعيب الزواج في الاصطلاح فيعرفه فقهاء الشافعية[7] بأنه: " ما يُنفّر عن الوطء، يكسر شهوة التوّاق فيتعذر الاستمتاع به ".[8]

([1]) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (ج5/ ص 3).

([2]) وهذه العيوب: الأول: عيب المبيع، الثاني: عيب الإجارة، الثالث: عيب الغرة، الرابع: عيب الكفارة، الخامس: عيب الأضحية، السادس: عيب النكاح، السابع: عيب الصداق، الثامن: عيب الزكاة. انظر: الزركشي، المنثور في قواعد الفقه، (ج2/ ص 425).

([3]) ابن منظور، لسان العرب ، (ج1/ ص 633)، مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، (ج2/ ص639).

([4]) سورة الكهف ، الآية 79.

([5]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج11/ ص 34).

وفي هذا يقول الشاعر: اسكت ولا تنطق فأنت خياب كلك ذو عيب وأنت عيّاب.

([6]) حمبوظ، الصيفي، العيب المجيز لطلب التفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم (ص 1489).

([7]) أما عند بقية الفقهاء فالعيب يشمل العيب في البيع والإجارة وغير ذلك في المنافع. فعلى سبيل المثال عرف الحنفية العيب بأنه: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يعد به الشيء ناقصاً. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (ج6/ ص 38).

([8]) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج2/ ص 425)، الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج5/ ص 160).

والملاحظ أن هؤلاء الفقهاء يحصرون العيب في كل ما يمنع من الوطء وتحقيق أحد غرضي الزواج وهو الاستمتاع، أما ما يمنع من تحقيق التناسل، وهو الغرض الآخر من الزواج فيغفلونه. وبناء على ذلك فإذا تبين أن أحد طرفي العلاقة الزوجية لا يستطيع الإنجاب لعلة فيه كالعقم، فلا يحق للطرف السليم طلب التفريق القضائي بسبب هذا العيب لأن الغرض من الزواج وهو المتعة متحقق. وفي هذا يقول أحد أهل العلم[9] إن تعريفات هؤلاء الفقهاء لم تذكر العيب الذي قد يلحق بنسل المتزوجين، ومعلوم أن النسل السليم من مقاصد الزواج لأنه غالباً ما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية... ومعرفة العيوب السلبية التي تؤثر على النسل هي من الأمور المحدثة التي تحتاج العلوم الدقيقة والتي لم تكن متوفرة في زمنهم رحمهم الله تعالى.

ويبدو أن بعض أهل العلم المعاصرين تنبهوا لهذا القصور في تعريف العيب في الزواج، وحاولوا تكملته بحيث يتسع ليشمل كل ما يمنع من تحقيق غرضي الزواج، وهما المتعة والتناسل، لهذا وردت عدة تعريفات للعيب في الزواج نعرضها على النحو الآتي:

عرفه أحدهم العيب في الزواج على أنه: " نقصان بدني أو عقلي يصاب به أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها ".[10]

وعرف آخر العيب بأنه: " كل نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية ".[11]

يتبين من هذه التعريفات، أن العيب الجسدي الذي يصيب أحد الزوجين، يمنع من تحقيق مقاصد النكاح المتمثلة في المتعة والتناسل، كما أن العيب العقلي، والمقصود به الأمراض التي تصيب العقل بحيث لا يؤدي وظيفته بشكل سليم مثل الجنون وغير ذلك من الأمراض المشابهة له، قد تكون معوقة أو منفرة للحياة الزوجية. والذي يظهر أن جميع هذه العيوب أو الأمراض من أهم الأسباب التي تجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو غير مستقرة.

الجدير ذكره أنه إذا وجد أحد الزوجين عيباً منفراً في الزوج الآخر ولكنه غير ضار، ولا يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة بالزوجية، فإنه لا يعد موجبا لفسخ النكاح، ومن الأمثلة على ذلك العمى والعرج ، وشلل اليد أو القدم ، وما شابه ذلك من العيوب التي تصيب الإنسان. إذن فالمعيار الموجب لفسخ الزواج هو العيب الضار أو المنفر أو المانع من تحقيق مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية على وجه سليم.

عدا مصطلح العيب في النكاح يستخدم المشرع الأردني أيضاً مصطلحاً آخر وهو العلة[12] أو المرض وخاصة عند ذِكر بعض الأمراض الخطيرة أو المعدية الواردة في المادة (131) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.[13] ونعتقد أن التفرقة في محلها إذ أن العيب قد يكون مرضاً يحتاج علاجه لفترة طويلة مثل السُل أو قصيرة مثل الزهري، أو قد يكون نقصاً بدنياً، كأن يكون بسبب حادث مثل الجبّ، والخصا. والذي يبدو أن معيار التفرقة بين العيب والعلة هو أن العيب قد يصيب أحد الزوجين أما المرض مشترك يصيب الزوج ويصيب الزوجة أيضاً.

ولكن المشرع الأردني لا يُميّز بين العيب والعلة فيما يظهر. ففي المادة (128) وصف المشرع الأردني الجبّ والعنّة والخصا بالعلل رغم أنها عيوباً تعطي الزوجة الحق في فسخ النكاح. فقد جاء في المادة آنفة الذكر: " للمرأة السالمة من كل عيب أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علّة تحول دون بنائه كالجب والعنّة والخصا...".

([9]) حمبوظ، الصيفي، مرجع سابق ، (ص 1489).

([10]) شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام (ص 587).

([11]) عبدالتواب، موسوعة الأحوال الشخصية (ص 573).

([12]) وقد جاء في المعجم الوسيط على أن العلة بمعنى المرض الشاغل: انظر: مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ج2/ ص 623).

([13]) تنص المادة (131) الآتي: إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مُبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الايدز أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

وبالنسبة للعمى والعرج رغم أنهما لا يوجبان التفريق القضائي بحسب ما ذهب إليه المشرع الأردني، إلا أنه عدّهما في المادة (131) من العيوب، رغم إمكان علاجهما. فالعمى مرض له أسبابه المعروفة. ولعل المشرع اعتبره عيباً لأنه نقص في إحدى الوظائف الحيوية للإنسان وهي النظر. والعرج كذلك اعتبره المشرع عيباً لأن سببه قد يكون بحادث أدى إلى كسر في الساق، وهو قابل للعلاج، وقد يكون أيضاً مرض مثل الشلل الذي ينجم عنه عدم القدرة على المشي بشكل سليم، وقد يكون أيضاً غير قابل للعلاج.[14]

وبالمقابل نلحظ أن المشرع لا يوصف الجنون والعقم بالعلّة أو بالعيب. فقد يكونا قابلين للعلاج أو غير قابلين للعلاج.[15] والذي يبدو أنهما من العلل أو الأمراض.

نخلص من ذلك أن العيب الذي قصده الفقهاء هو كل نقص يمنع من تحقيق مقاصد النكاح المتمثلة في المتعة والتناسل، ولا يشترط أن يكون مرضاً، كما نخلص إلى أن المرض المعدي والخطير ممكن أن يكون عيباً منفراً ويهدد الحياة الزوجية ويجعلها غير مستقرة.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء وأدلتهم بشأن التفريق القضائي للعيب

ذهب فقهاء الشريعة الإسلامية في حق طلب التفريق القضائي للعيب إلى قولين: الأول: يرى بعدم جواز الفسخ للعيب مطلقاً، الثاني: يرى جواز الفسخ للعيب. وبناء على ذلك سنقوم ببيان كل قول في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الرأي القائل بعدم جواز فسخ الزواج للعيب

ذهب الإمام ابن حزم الظاهري[16] والإمام الشوكاني[17] إلى القول بعدم جواز فسخ عقد النكاح بالعيب مطلقاً إذا كان النكاح قد تم صحيحاً. وفي هذا قال ابن حزم: " ومن تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها مرة أو مراراً أو لم يطأها قط فلا يجوز للحاكم ولا غيره أن يفرق بينهما أصلاً ، ولا أن يؤجل له أجلاً ، وهي امرأته إن شاء طلّق ".

كما قال ابن حزم[18] أيضاً إن النكاح لا يفسخ بأي عيب بعد صحته سواء بجذام حادث ، ولا ببرص ولا بجنون ، ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء الفرج ولا بشيء من العيوب...".

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :

1- أنه لا يوجد دليل شرعي من كتاب الله أو سنه رسوله صلى الله عليه وسلم على ثبوت هذا الحق لأحدهما، ولا حجة فيما روي من آراء الصحابة[19]، لأن قول الصحابي ليس بحجة وخاصة في مجال الرأي.[20]

([14]) ومن القوانين العربية التي تستخدم مصطلحي العيب والمرض كسبب للتفريق القضائي نذكر على سبيل المثال قانون الأسرة القطري رقم 22/ لسنة 2006 في المواد (123- 127). ومن القوانين التي تستخدم اصطلاح العلة نذكر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في المواد (112- 114) ويعتبر القرن والعفل علل وليست عيوباً في المرأة. أما قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20/ لسنة 1992 وتعديلاته فيستعمل في المادة (47) مصطلح العيب، ولا يفرق بين العيوب والأمراض مطلقاً.

([15]) انظر المادتان (135، 136) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

([16]) ابن حزم، المحلى بالآثار، (ج 10/ ص 58، ص 109).

([17]) الشوكاني، السيل الجرار، (ج2/ ص 289- 290) .

([18]) ابن حزم ، المحلى بالآثار، (ج10/ ص 105).

([19]) لما روي عمر بن الخطاب إنه قال: أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره. انظر الدارقطني، سنن الدارقطني، (ج3/ ص 266- 267)، و ما روي أن امرأة جاءت إلى علي رضي الله عنه فذكرت له أن زوجها لا يصل إليها ، فقال: علي لزوجها : ألا تستطيع أن تصنع لها شيئاً ، قال لا ، قال: ولا وقت من السحر؟ قال لا. قال له علي: هلكت وأهلكت، أما أنا فلست مفرّقاً بينكما، اتقي الله واصبري. انظر: ابن حزم، (ج10/ ص 59).

2- ما رواه الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته: أن رفاعة القرظي طلق امرأته ، فتزوجت بعبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة.[21] وأخذت هدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ".[22] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين تلك المرأة وزوجها رغم عدم قدرته على الوصول إليها لصغر عضوه ، وكونه كالهدبة، فلم يقبل شكواها ولم يضرب لها أجلاً، وامتنع من التفريق بينها.[23]

الفرع الثاني: الرأي القائل بجواز فسخ الزواج للعيب

على عكس أصحاب الرأي القائل بعدم جواز فسخ الزواج للعيب مطلقاً يذهب أصحاب هذا الرأي بجوازه، إلا أن الفقهاء اختلفوا بشأنه، إذ يرى فريق منهم بجوازه للزوجة فقط، في حين يرى الفريق الآخر بجوازه لكل من الزوجين. وسنعرض لهذين الرأيين في البندين الآتيين.

البند الأول: فسخ الزواج للعيب من حق الزوجة

يرى الحنفية[24] أن للزوجة فقط حق طلب الفرقة من القاضي إذا ما وجدت زوجها مصابا بأحد العيوب التناسلية التي تحول دون الاتصال الجنسي. والعيوب التي ذكرها الحنفية الخاصة بالرجل هي: الجب[25]، والعنّة[26]، والخصاء[27]. فلو ثبت أن الزوج مصاب بأحد هذه العيوب فإن للزوجة طلب التفريق من أجلها، إن لم يحدث قبلها اتصال جنسي.

وقد علل الحنفية قصدهم على هذه العيوب الثلاثة بأنها عيوب ينتفي معها المقصود الأصلي من النكاح وهو المتعة، كما أنها عيوب غير قابلة للزوال، فالضرر المترتب عليها ضرر دائم ولا سبيل إلى الخلاص منه إلا بالتفريق.[28]

وقال محمد[29] من فقهاء الحنفية: " خلْوه (أي الزوج) من كل عيب لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر كالجنون[30] والجذام[31] والبرص[32] شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح وخُلْوة عما سوى ذلك ليس بشرط ".[33]

([20]) ابن حزم ، (ج10/ ص 60)، الشوكاني ، السيل الجرار (ص 375).

([21]) وهدبة الثوب طرفه ، ومنه ومعه مثل هدبة الثوب والإشارة إلى استرخائه. انظر: ابن جوزي، غريب الحديث (ج2/ ص 492).

([22]) انظر: البخاري، صحيح البخاري، (ج5/ ص 2258)، مسلم، صحيح مسلم ، (ج2/ ص 1056).

([23]) انظر: ابن حزم، المرجع السابق، (ج10/ 109).

([24]) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/ ص 322، ج2/ 327)، ابن نجيم، البحر الرائق، (ج4/ ص 133- 134)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج3/ ص 494).

([25]) وهو من استؤصل ذكره وخصيتاه. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (ج4/ ص 134).

([26]) العنين هو ما لا يقدر على جماع زوجته. انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (ج3/ص 494) أو هو من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة لمرض به وإن كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (ج 4/ ص 133).

([27]) وهو من نزع خصيتيه وبقي ذكره. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، (ج4/ ص 135).

([28]) الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج2/ ص 325، 327، السرخسي، المبسوط، (ج5/ ص97).

([29]) هو محمد بن الحسن الشيباني .

([30]) الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأفعال على نهج العقل إلا نادراً، وهو عند أبي يوسف إن كان حاصلاً في أكثر من سنة فمطبق وما دونها فغير مطبق. انظر: الجرجاني، التعريفات ، (ص 107).

([31]) الجذام هو داء يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم. انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج3/ ص 501).

([32]) البرص هو عبارة عن بياض في ظاهر الجلد يتشاءم به. انظر: ابن عابدين، نفس المرجع، (ج3/ ص 501).

([33]) الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج2/ ص 327).

ويلاحظ أن العيوب التي ذكرها الإمام محمد هي أمراض منفرة قد تنتقل بالوراثة إلى الذرية ولا تتأتى معها المعيشة إلا بضرر بالغ. وفي هذا يقول الإمام السرخسي الحنفي: " إنه بهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود وإنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه ".[34]

وقد استدل الحنفية على رأيهم هذا بالآتي:

1- قوله تعالى: { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }.[35] ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر بإمساك الزوجة بمعروف أو تركها وطلاقها بإحسان. فاستبقاء الزوجة على قيد عقد النكاح مع تضررها بالعيوب الموجودة لدى الزوج التي لا تتحقق معها مقاصد النكاح ليس من الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان إذا فعل ذلك الزوج، وإن لم يفعل فيقوم القاضي مقامه في ذلك.[36]

2- قوله عليه الصلاة والسلام: " لا ضرر ولا ضرار ".[37] ويظهر من هذا الحديث أن إمساك الزوجة مع عدم القدرة على المعاشرة الزوجية ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فتعين عليه التسريح بالإحسان، فإن سرّح بنفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح. [38]

3- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما.[39]

4- أن الزوج يملك الطلاق فيستطيع التخلص من ضرر العيوب بالطلاق، أما الزوجة فلا تملك الطلاق، وليس العصمة بيدها ولا خلاص لها إلا بالفسخ.[40]

البند الثاني: فسخ الزواج للعيب من حق الزوجين

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[41] إلى أن لكل من الزوجين حق طلب الفسخ للعيب إذا ما وجد في زوجه الآخر عيباً من العيوب التي تحول دون تحقيق مقاصد النكاح.

وقد قسّم الجمهور العيوب الموجبة للتفريق إلى ثلاثة أقسام: عيوب مشتركة تصيب الزوجين، عيوب خاصة بالرجل، وعيوب خاصة بالمرأة.

أما العيوب المشتركة بين الزوجين فهي: الجنون، الجذام، والبرص.[42]

وفيما يتعلق بالعيوب الخاصة بالرجل فهي تتمثل في: الجبّ، والخصاء [43]، والعنّة.[44]

وبالنسبة للعيوب الخاصة بالمرأة فهي: القرن،[45] الرتق،[46] العفل.[47] وأضاف المالكية إلى هذه العيوب الإفضاء، ومعناه اختلاط مسلكي الذكر والبول[48]، والبخر وهو نتن الفرج.[49]

([34]) السرخسي، المبسوط، (ج5/ ص 97).

([35]) سورة البقرة ، الآية 229.

([36]) الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج2/ ص 323).

([37]) ابن ماجه، سنن ابن ماجه ، (ج2/ ص ص784).

([38]) الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج2/ ص 323).

([39]) عبدالرزاق، مصنف عبدالرزاق، ج6/ ص 253).

([40]) السرخسي، المبسوط ، (ج5/ ص 97)، ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ج4/ ص 305).

([41]) الدردير، الشرح الكبير ، (ج2/ ص 277)، الشيرازي، المهذب ، (ج2/ ص 48) ابن قدامة، المغني، (ج7/ ص 152).

([42]) ويضيف المالكية إلى هذه العيوب العذيطة ومعناها التغوط عند الجماع. انظر: الدردير، الشرح الكبير ، (ج2/ ص 277- 278)، النفراوي، الفواكه الدواني، (ج2/ ص 37).

([43]) لا ينص الشافعية على الخصاء صراحة ولكنهم يدخلونه ضمن العنة إذا استوجب عدم الانتصاب.

([44]) العنين هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من عنّ أي اعترض ، لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أي يعترض، والعنن الاعتراض. انظر: ابن قدامة ، (ج7/ 152). أما العنة عند المالكية فمعناها صغر عضو التناسل عند الرجل بحيث لا يسمح الإيلاج. انظر: الدردير، الشرح الكبير، (ج2/ ص 278).

الجدير ذكره أن هذه العيوب مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال. كما أن حق الفسخ يثبت لكل من الزوجين على الفور إلا في العنّة فيثبت فيها التراخي على أمل شفاء العنين.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1- قوله تعالى: { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }.[50] وقد تعذر المعروف بوجود العيب فتعين التسريح.

2- ما رواه أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ثم قال: خذي ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً ".[51]

3- قوله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من الأسد ".[52] ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح للمسلم أن يبتعد بنفسه عن المجذوم اتقاء لضرره، فلأن يفر الزوج من زوجه المجذوم أولى، وذلك بإثبات فسخ النكاح له.[53]

4- ما رواه مالك والدارقطني عن عمر أنه قال: أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غرّه..[54] ووجه الاستدلال أن أمير المؤمنين عمر حكم بالتفريق للعيوب وهو صريح يدل على مشروعية الفسخ للعيب.

5- قياس فسخ عقد النكاح بالعيب على فسخ عقد البيع بجامع فوات المقصود فيهما، فكما أن البيع يفسخ بالعيب، فكذلك النكاح.[55]

الفرع الثالث: شروط التفريق للعيب لدى الفقهاء

اشترط الفقهاء الذين يجيزون التفريق القضائي للعيب الشروط الآتية[56] لثبوت التفريق القضائي للعيوب وهي:

الشرط الأول: أن يكون العيب موجوداً قبل العقد

اتفق الفقهاء بجواز فسخ النكاح للعيب الموجود قبل العقد[57]، كما اتفقوا على ثبوت حق الفسخ للزوجة بالعيب بعد العقد

([45]) وهو لحم أو عظم سميك ينبت في الفرج بحيث يمنع الجماع، انظر: الدردير، الشرح الكبير، (ج2/ ص 278)، الشيرازي، المهذب، (2/ 48)، النووي، روضة الطالبين (ج7/ ص 177)، البهوتي ، كشاف القناع، (ج5/ ص 109).

([46]) وهو انسداد الفرج بغدة من اللحم تمنع من المعاشرة الجنسية، انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2/ ص 38)، الشيرازي، المهذب 2(/ ص 48)، النووي، روضة الطالبين، (ج7/ ص 177)،البهوتي، كشاف القناع، (ج5/ ص 109).

([47]) وهو لحم يبرز في قبل المرأة، وقيل أنه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع. انظر: النفراوي، الفواكه الدواني (ج2 / ص 38)، البهوتي، كشاف القناع (ج5/ ص 109).

([48]) الدردير، الشرح الكبير، (ج2/ ص 278).

([49]) الدردير، الشرح الكبير، (ج2/ ص 278).

([50]) سورة البقرة ، الآية 229.

([51]) انظر:الشوكاني، نيل الأوطار (ج6/ ص298).

([52]) انظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (ج10/ ص 161).

([53])انظر: العيسى ، إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، (ص 152-153).

([54]) قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها وهو له على وليها. انظر: الدارقطني ، سنن الدارقطني، (ج3/ ص 266- 267).

([55]) الشيرازي، المهذب ، (ج2/ ص 48)، ابن قدامة، المغني ، (ج7/ ص143).

([56]) والمقصود بذلك الشروط العامة لفسخ الزواج للعيب، لأن هناك شروط خاصة لفسخ الزواج بسبب بعض العيوب ذكرها الفقهاء.

([57]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج2/ ص 322)، الدردير، الشرح الكبير، (ج2/ ص 279)، الشيرازي، المهذب ، (ج2/ ص 48)، ابن قدامة، المغني ، (ج7/ ص142).

وقبل الوطء، لعدم وصولها إلى حقها.[58]

وأما إذا حدث العيب بعد العقد وبعد الوطء، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو أنه لا يثبت للزوجة حق الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد وبعد الوطء، وإلى هذا ذهب الحنفية.[59] وقد استند أصحاب هذا القول، لأنه وصل إلى الزوجة حقها بالوطء مرة واحدة، والخيار لتفويت الحق المستحق.[60]

القول الثاني:

وهو أنه لا يثبت حق الفسخ للزوج للعيوب الحادثة للزوجة بعد العقد، أما بالنسبة للزوجة فلا يثبت لها حق الفسخ إلا بالجذام، والجنون، والبرص، بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه. [61] وهذا القول للمالكية.

القول الثالث:

وهو أنه يجوز للزوج والزوجة الفسخ بالعيب الحادث بعد العقد، وبعد الوطء، كالعيب القائم قبله لحصول الضرر به كالعيب المقارن، ولأنه لا خلاص للمرأة، إلا بطلب التفريق بخلاف الرجل. وهذا القول للشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في وجه، وهو الراجح عندهم.[62]

الشرط الثاني: عدم العلم بالعيب وقت العقد ولا الرضا به بعده

لا خلاف بين الفقهاء على أنه من شروط ثبوت الخيار بالعيب عدم العلم بالعيب وقت العقد ولا الرضا به بعده، إلا أنهم اختلفوا في ثبوت الخيار، فقد ذهب الحنفية إلى ثبوت الخيار بالعيب للزوجة. فقد جاء في البدائع للكاساني: " ومنها أن لا تكون عالمة بالعيب وقت النكاح حتى لو تزوجت وهي تعلم أنه عنين فلا خيار لها، لأنها إذا كانت عالمة بالعيب لدى التزويج فقد رضيت بالعيب، كالمشتري إذا كان عالماً بالعيب عند البيع، والرضا بالعيب يمنع الرد كما في البيع وغيره. [63]

أما جمهور الفقهاء[64] فقالوا إن عدم العلم بالعيب ولا الرضا به بعده يثبت الخيار لكل من الزوجين.[65] فإن علم به في العقد أو بعده فرضي، فلا خيار له لأنه رضي به، فأشبه مشتري المعيب.[66] وإذا وجد رضا من الطرف السليم بالعيب بعد علمه به، أو ما يدل على الرضا به، كأن يعلم بالعيب في الزوجة ثم يطأها ويستمتع بها، أو يكون العيب في الزوج فتمكنه الزوجة من نفسها، فلا يثبت الخيار بالتفريق في هذه الحالة.[67]

الشرط الثالث: أن لا يكون العيب مما يرجى زواله

([58]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/ ص 322)، الدردير، الشرح الكبير، (ج2/ ص 279)، الشيرازي، المهذب ، (ج2/ ص 48)، ابن قدامة، المغني ، (ج7/ ص142).

([59]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/ ص325).

([60]) الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/ ص325).

([61]) الدردير، الشرح الكبير، (ج2/ ص 278– 279)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص 143).

([62]) وقد استثنى الشافعية والحنابلة عيب العنة إذا حدث بالزوج بعد الوطء، فلا يحق للزوجة طلب الفسخ لحصول مقصود النكاح واستيفائها حقها منه بمرة واحدة. انظر: النووي، روضة الطالبين ، (ج7/ ص179)، البهوتي ، كشاف القناع ، (ج5/ ص 107).

([63]) الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/ص325).

([64]) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج2/ ص 277)، النووي، روضة الطالبين (178/7)، ابن قدامة، المغني (7/ص142).

([65]) واستثنى بعض الفقهاء العنة، وقالوا لو علمت الزوجة بعنته قبل العقد فلها الخيار بعده، لأن العنة تحصل في حق امرأة دون أخرى، وفي نكاح دون نكاح، ويثبت الخيار بالعنة وإن كان قادراً على جماع غيرها. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، (ج3، ص 203)، الماوردي، الحاوي، (ج9/ ص 372).

([66]) ابن قدامة، المغني، (ج7/ ص 142).

([67]) الدسوقي، حاشية الدسوقي ، (ج2/ ص 277).

وأما إذا كان مما يرجى زواله فلا يثبت حق الفسخ، بل يضرب له الأجل ليعرف زواله من عدمه.[68]

الشرط الرابع: أن يكون طالب الفسخ سليما من العيوب

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كانت الزوجة معيبة بعيب يمنع من وطئها كأن تكون رتقاء ، أو قرناء ، فلا حق لها في طلب الفسخ ، سواء أكان الزوج سليماً أم معيباً ، لأن عدم حصول الوطء ليس من جهته فقط ، بل هو من جهتها أيضاً. وهذا القول ذكره الحنفية.[69]

القول الثاني: إذا كان العيب الموجود في طالب الفسخ من جنس العيب الموجود في صاحبه كأن يكون كلاهما مجذومين أو أبرصين، ففي هذه الحالة يثبت حق الفسخ لكلا الزوجين؛ لوجود سببه عند كل واحد منهما وهو العيب.[70] ولأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. وكذلك الحال إذا كان العيب الموجود في طالب الفسخ من **غير جنس العيب** الموجود في صاحبه، كالأبرص يجد المرأة مجذومة. وإلى هذا القول ذهب المالكية[71] وقول عند الشافعية[72] وقول عند الحنابلة[73]

القول الثالث: لا يثبت لهما الخيار لأنهما متساويان في النقص. وهذا قول آخر عند الشافعية وقول عند الحنابلة.[74]

وبعد عرض شروط العيب عند الفقهاء يتبين أن الفقهاء اتفقوا على شرط جواز التفريق للعيب الموجود قبل العقد، وشرط عدم العلم بالعيب بالعيب قبل العقد ولا الرضا بعده، وعلى شرط ألا يكون العيب مما يرجى برؤه، واختلفوا في شرط جواز التفريق للعيب الذي يحدث بعد العقد، وفي شرط أن خلو طالب التفريق من العيوب. ونعتقد أن ما ذهب إليه المالكية في إعطاء الزوجة حق التفريق للجذام والجنون والبرص، بعد التأجيل إن رجي برؤه هو رأي جدير بالاعتبار ويمكن القياس عليه في وقتنا الحاضر على بعض الأمراض الخطيرة التي يصاب بها الزوج كالإيدز ، بشرط أن يكون الزوج المصاب هو المتسبب فيه. أما فيما يتعلق بشرط أن يكون طالب التفريق سليماً من العيوب ، فنميل إلى الرأي القائل بعدم ثبوت الخيار لأي من الزوجين، لأنهما متساويان في النقص.

المبحث الثاني

موقف المشرع الأردني من التفريق القضائي للعيب

نظم المشرع الأردني أحكام التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في المواد (128 – 138) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15/ لسنة 2019. وعند النظر في هذه المواد يلاحظ أن المشرع أعطى لكل من الزوجين الحق في التفريق القضائي للعيوب المنفردة، كما أعطاهما الحق في طلب التفريق للعلل المشتركة. عدا ذلك أعطى المشرع للزوجة فقط دون الزوج حق التفريق بسبب جنون الزوج الحادث بعد عقد الزواج في المادة (135)، وبسبب عقم الزوج في المادة (136). ويمكن تفصيل ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

([68]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ، (ج2/ ص 323)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص143)، الشيرازي، المهذب ، (ج2/ ص 48)، ابن قدامة، المغني ، (ج7/ ص 142).

([69]) انظر: السرخسي، المبسوط ، (ج5/104) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، (ج3/ ص494).

([70]) الحطاب، مواهب الجليل، (ج3/ ص 483)، الشيرازي، المهذب ، (ج2/ ص 48)، ابن قدامة، المغني ، (ج7/ ص142).

([71]) الحطاب، مواهب الجليل، (ج3/ ص 483).

([72]) النووي، روضة الطالبين، (ج7/ ص 178).

([73]) ابن قدامة، المغني ، (ج7/ ص 142).

([74]) انظر: الشيرازي، المهذب، (ج2/ ص 48)، ابن قدامة، المغني ، (ج7/ ص 142).

المطلب الأول

حق الزوجين في طلب التفريق للعيوب المنفردة

أجازت المادتان (128، 129) من قانون الأحوال الشخصية الأردني للزوجة حق التفريق القضائي لعيوب الزوج المانعة من الدخول بها. أما بالنسبة للزوج فقد منحه القانون في الجملة الأولى من المادة (132) الحق في طلب التفريق بسبب عيوب المرأة التي تحول الدخول بها، ويمكن بيان ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حق الزوجة في طلب التفريق لعيوب الزوج المانعة من الدخول

تناولت المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية الأردني حق الزوجة في طلب التفريق لعيوب الزوج المانعة من الدخول، وفرّقت بين علم الزوجة بالعيب بعد العقد وقبل العقد. أما المادة (129) فقد نصت على أن علم الزوجة قبل العقد بالعيب المانع من الدخول بها، أو التي ترضى به صراحة، أو دلالة بعد العقد، يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة، فإن العلم بها قبل عقد الزواج، لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها. ونعرض لاحقاً كل مسألة بشيء من التفصيل.

أولاً: حق الزوجة في طلب التفريق لعيوب الزوج المانعة من الدخول بها بعد عقد الزواج

نصت المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن: " للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها، كالجب والعنة والخصا، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب، التي تحول دون الدخول كالرتق والقرن ".

يتبين من هذه المادة أنه يشترط لثبوت حق الزوجة في طلب التفريق القضائي لعيب زوجها المانع من الدخول، توافر شرطان أساسيان.

الشرط الأول: العلم بعيب الزوج المانع من الدخول بعد العقد

والعيوب المانعة من الدخول التي يجب أن تعلم بها الزوجة، حددتها المادة (128) في ثلاثة عيوب هي: الجبّ والعنّة والخصا، وهي مذكورة على سبيل المثال لا على الحصر بخلاف فقهاء الحنفية التي ذكروها على سبيل الحصر.

ففيما يتعلق بالجبّ ذكر الفقهاء بأنه مانع من الوطء، ويفوت المقصود من النكاح وهو الاستمتاع الجنسي، ويحصل به النسل، ولما كان العجز متحقق ولا أمل في تغيير حاله جاز التفريق بطلب من الزوجة في الحال ولا يحتاج إلى تأجيل.[75]

وفي هذا الخصوص قد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي: هل يتصور أن يقْدم الزوج المجبوب على الزواج، وهو يعلم أن آلته التي يتحقق بها الاستمتاع الجنسي مستأصلة؟

إن السلامة من العيوب الجنسية تعد الأصل في الزواج حتى يتحقق المقصود منه وهو الاستمتاع الجنسي. وقد عرف فقهاء الحنفية الزواج بأنه: " عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي ".[76]

ولكن إذا افترضنا أن الزوج مجبوباً، فالواجب، ومنعاً للتدليس أن يخبر زوجته بذلك ويترك لها الخيار، إما القبول وإما الرفض.

وبالنسبة للعنّة فهي كذلك عيب مخلّ بالنكاح عند عامة الفقهاء، ولهذا فإنه لا يجوز للزوجة أن تطلب التفريق بسببه في الحال، وإنما يؤجل القاضي الزوج العنين لمدة سنة، فإن لم يصل إلى زوجته خلالها فرّق القاضي بينهما. وإنما يؤجل سنة لوجود الأمل في الشفاء، لأن الأبدان تختلف نشاطاً وضعفاً باختلاف الفصول الأربعة.[77]. فإذا انتهت السنة ولم يصل الزوج إلى زوجته، عُلم أن عنّته لا يمكن الشفاء منها، فيفرق القاضي بينهما.

([75]) ابن الهمام، شرح فتح القدير (ج4/ ص 306)، ابن نجيم، البحر الرائق، (ج4/ ص 133)، الماوردي، (ج9/ ص 371)، السرطاوي، (ص 309).

([76])ابن عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ج3/ص 3- 4).

([77]) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/ ص 323)، الماوردي، (ج9/ 372)، الشيرازي، المهذب، (ج2/ ص 49)، المغني لابن قدامة، (ج7/ ص 152).

أما فيما يتعلق بالخصاء فيلاحظ أن المشرع الأردني أدخله من ضمن العيوب المانعة من الدخول بالزوجة وهذا مذهب جمهور الفقهاء والحنفية.[78] فقد قال الحنابلة: إن الخصاء يوجب الفسخ لأن فيه نقصاً وعاراً ويمنع الوطء أو يضعفه، لأن آلته قائمة والوطء منه متوقع.[79] ويثبت للزوجة الخيار في طلب التفريق بعد تأجيله سنة،[80] كما قال الحنابلة إن وطأه أكثر من وطء غيره لأنه لا ينزل فيفتر بالإنزال.[81] ونظراً لاختلاف حالة الخصي بين انتشار آلته وعدم انتشارها، وهو أعلم بحاله، فالأولى أن يخبر زوجته بذلك قبل العقد، فإن لم يعلمها فيمكن إثبات عيبه بتقرير من الطبيب المختص، فقد نصت المادة (134) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: " يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيد بشهادته ".

وإلى جانب شرط علم الزوجة بالعيب المانع من الدخول بها، فقد اشترط القانون كذلك خلو الزوجة من العيوب الجنسية التي تحول دون الدخول بها، وهو ما سنتناوله.

الشرط الثاني: خلو الزوجة من العيوب الجنسية التي تحول دون الدخول بها

والعيوب التي ذكرها القانون هي الرتق والقرن. وبناء على ذلك فإذا كان الزوج مجبوباً، أو عنّيناً، أو خصياً، وكانت الزوجة رتقاء، أو قرناء، فلا يحق لها بحسب النص أن تطلب التفريق القضائي للعيب.

ولعل هذه العيوب محل نظر، ولا يجب الأخذ بها لندرة وجودها، والأحكام عند الفقهاء إنما تبنى على الغالب، وعلى فرض وجودها فبالإمكان إزالتها جراحياً. وقد قال الفقيه الحنفي الكاساني إن الرتق يقطع، والقرن يكسر، فيمكن الاستمتاع بالمرأة.[82]

ثانياً: حق الزوجة في طلب التفريق لعلمها بعيب الزوج قبل العقد أو الرضا به بعد العقد

نصت المادة (129) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن: " الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها، أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد يسقط حقها في التفريق ما عدا العنّة، فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها ".

والملاحظ أن المشرع يستثني من عيوب الزوج – المانعة من الدخول بها– عند العلم بها قبل العقد، عيب العنّة فقط، إذ لا يسقط حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج. ولعلّ الحكمة من قبول المرأة الزواج من العنّين كما ذكرنا سابقاً، لاحتمال شفائه بعد مدة من الزمن، لأن العنّة قد تكون عرضية تزول مع مضي الزمن. أما إذا لم يظهر أي تحسّن في حالة الزوج فيحق لها طلب الفسخ.

أما الجب والخصا كعيبين مانعين من الدخول فهي تسقط حق الزوجة في طلب التفريق القضائي إذا علمت بهما، بخلاف بعض قوانين الأحوال الشخصية العربية. فقد نصت المادة (140) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51/ لسنة 1984 وتعديلاته على أنه: "... لا يسقط حق الزوجة في طلب الفسخ بسبب عيوب الرجل التي تحول دون الاستمتاع، كالعنة أصلية أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة ". كما نصت المادة (125) من قانون الأسرة القطري رقم 22/ لسنة 2006 بأنه: " استثناء من

([78]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ج4/ ص 302)، الماوردي، الحاوي، (ج9/ ص 371)، البهوتي، الروض المربع، (ج1/ ص 343)، السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، (ص 309).

([79]) المغني لابن قدامة، ج7/ ص 142، المبدع لابن مفلح، (ج7/ ص 108).

([80]) ابن قدامة، المغني، (ج7/ ص 153).

([81]) ابن قدامة، المغني، (ج7/ 153).

([82]) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (ج2/ ص 328).

حكم المادة السابقة[83]، لا يسقط حق الزوجة في طلب التفريق بسبب عيوب الرجل كالعنة أو الخصاء، أصلية أو طارئة، ولو رضيت بها صراحة ".[84]

أما المشرع الإماراتي فنص في المادة (3/112) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28/ لسنة 2005 على أن: " حق الزوجة في طلب الفسخ للعلّة المانعة من المتعة الجنسية لا يسقط بحال ".

الفرع الثاني: حق الزوج في طلب التفريق القضائي لعيوب الزوجة المانعة من الدخول

نصت المادة (132) بأن: " للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن... ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد، أو رضي به بعده، صراحة أو ضمناً ". أما إذا وصل إليها الزوج فلا يجوز له طلب الفسخ.[85]

وهذه المادة مأخوذة فيما يظهر من مذهب جمهور الفقهاء،[86] إذ يجيزون للزوج فسخ عقد الزواج للعيب في المرأة كالرتق والقرن، وهي عيوب تمنع من الدخول والمعاشرة الجنسية.

والذي يبدو أن المشرع لم يكن موفقاً في منح الزوج حق طلب الفسخ للعيب المانع من الدخول في الزوجة، كالقرن والرتق لأن الزوج يملك طلاقها، فلا داعي للتشهير بها في أروقة المحاكم. ويلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع لا يشترط في الزوج السلامة من العيوب المانعة من الدخول، عند طلبه التفريق القضائي بسبب عيوب الزوجة، مع العلم أن عيوب الزوج أولى بأن ينص عليها، لخطورتها ولحاجتها لفترة علاج أطول.

المطلب الثاني

حق الزوجين في طلب التفريق للعلل المشتركة

أجاز المشرع الأردني لكل من الزوجين حق طلب التفريق إذا وجد في زوجه الآخر علة من العلل المنفرة التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر. ففيما يتعلق بالزوجة نصت المادة (131) من القانون بأنه: " إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مُبتلى بعلة، أو مرض، لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، كالجذام، أو البرص، أو السل، أو الزهري، أو الايدز أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال، وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في هذه المدة، ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق ".[87]

([83]) يقصد بذلك المادة (124) ونصها: " يسقط الحق في طلب التفريق للعيب أو المرض، وإذا علم به قبل العقد أو رضي به صراحة بعده ".

([84]) ويلاحظ أن عيوب الرجل في قانوني الأحوال الشخصية الكويتي والقطري مذكورة على سبيل المثال.

([85]) وقد جاء في أحد القرارات الاستئنافية أن الزوج طلب فسخ الزواج لعيب جنسي في المستأنف عليها، وأقر أنه وصل إليها. وبما أن العيب الجنسية الذي يجوز معه طلب الفسخ هو الذي يمنع الوصول إليها عملاً بالمادة (117) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، فتكون دعواه غير صحيحة (انظر: داود، أحمد محمد علي، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج1/ ص 335).

([86]) راجع ما قبله الهامش رقم (6)، صفحة (5-6).

([87]) وهي نفس المادة (116) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976 مع إضافة مرض الإيدز، واستبدال كلمة الفن بكلمة الاختصاص لكونها أنسب في زماننا، واستبدال جملة " لا يوجد أمل بالشفاء " التي تعني بقطعية عدم الشفاء وهذا متعذر في العلم بأن يكون العلم بجميع الأمراض باستمرارها أو انقطاعها بصورة قطعية وهذا فيه أضرار للزوجة بجملة " يغلب على الظن تعذر الشفاء " التي تعني بأن غلبة الظن في عدم الشفاء كافية في استمرار الضرر على الزوجة. انظر: حمبوظ ، الصيفي، العيب المجيز لطلب التفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني، (ص 1496).

وفيما يتعلق بالزوج فقد نصت المادة (132) بأن: "... للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته... مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً ".

ورغم أن المشرع لم يحدد في المادة (132) ما هي الأمراض المنفرة التي تصاب بها المرأة ولا يمكن المقام معها إلا بضرر، إلا أنه يمكن القول بأنها نفس الأمراض التي يصاب بها الرجل، وتعطي الزوجة الحق في طلب الفسخ. وقد حدد المشرع الأمراض المنفرة التي تعطي كل من الزوجين حق التفريق للعيب وهي: الجذام، والبرص، والسل والزهري والإيدز. وهذه الأمراض مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.[88]

ويمكن بيان كل مرض على النحو الآتي:

أولا: الجذام (Leprosy)

الجُذام مرض معد ومزمن تسبّبه المتفطرة الجذامية، وهي بكتيريا عصوية الشكل تقاوم الحمض. ويصيب هذا المرض أساساً الجلد، والأعصاب المحيطية، والغشاء المخاطي للسبيل التنفسي العلوي وكذلك العينين. والجذام مرض قابل للشفاء، يمكن معالجته بالأدوية المتعددة مثل دواء دابسون (Dapsone). وتقديم العلاج في المراحل المبكرة للمرض يحول دون الإصابة بالعجز.[89] وقد وفرت منظمة الصحة العالمية علاجاً مجانياً بسيطاً، شديد الفعالية لجميع مرضى الجذام حول العالم منذ عام 1995، وعُولج ما يربو على (16) مليون مريض بالجذام على مدى العشرين عاماً الماضية.[90]

ثانياً: البرص (Albinism)

البرص عبارة عن مرض وراثي يتمثل في انخفاض إنتاج أو غياب صبغة الميلانين (Melanin) كلياً. وتعطي صبغة الميلانين البشرة والشعر والعينين اللون الخاص بهم، كما تعمل على حماية الجلد من الضرر الناتج عن الأشعة تحت البنفسجية. وفي الوضع الطبيعي يملك المصابون بالبرص لون بشرة وشعر أفتح مقارنة بغيرهم، إضافة إلى بعض المشاكل في النظر لديهم. وبالتالي فإن الأشخاص الذين يعانون من البرص ونقص في مستويات هذه الصبغة يكونون أكثر تأثراً بأشعة الشمس، الأمر الذي يرفع من خطر إصابتهم بسرطان الجلد.[91]

ثالثاً: السُل (Tuberculosis)

ينجم السل عن جرثومة (المتفطرة السلية) التي تصيب الرئتين في معظم الأحيان، وهو مرض يمكن شفاؤه ويمكن الوقاية منه. ينتشر السل من شخص إلى شخص عن طريق الهواء؛ فعندما يسعل الأشخاص المصابون بسل رئوي، أو يعطسون أو يبصقون، ينفثون جراثيم السل في الهواء. ولا يحتاج الشخص إلا إلى استنشاق القليل من هذه الجراثيم حتى يصاب بالعدوى.

تتم معالجة مرض السل النشط والحسّاس للأدوية بدورة علاجية معيارية مدتها ستة أشهر مؤلفة من أربعة أدوية مضادة للميكروبات، تقدَّم للمريض مع المعلومات والإشراف والدعم من قبل عامل صحي، أو متطوع مدرَّب. الغالبية العظمى من حالات السل يمكن أن تشفى عندما تقدم الأدوية وتؤخذ بشكل صحيح[92].

رابعاً: الزهري (Syphilis)

هو عبارة عن مرض معد جداً ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي مع المصابين، أو بالملامسة أو بالاحتكاك بالمصاب تحت ظروف معينة، أو عن طريق الحوامل، حيث تنقل الأم المصابة مرض الزهري إلى الجنين عن طريق المشيمة، أو مباشرة

([88]) ومن الأمراض المعدية أو المنفرة نذكر على سبيل المثال: التهاب الكبد الوبائي، الحصبة الألمانية، السيلان، وغير ذلك من الأمراض.
([89]) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/topics/leprosy/ar/ ، تاريخ الدخول: 8/11/ 2018.
([90]) انظر: موقع منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs101/ar/ ، تاريخ 8/ 11/ 2018.
([91]) انظر: موقع ويب طب: https://www.webteb.com/articles/ ، تاريخ الدخول 8/11/ 2018.
([92]) انظر: منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/features/qa/08/ar/ ، تاريخ الدخول 2018/11/8.

إلى أطفالها، كما ينتقل عن طريق نقل الدم الملوث من المصاب إلى السليم.[93] يمكن تشخيص الزهري بسهولة بواسطة فحص دم سريع.[94] ويحتاج المصاب بمرض الزهري إلى جرعة واحدة من البنسيلين أو غيرها من المضادات الحيوية للقضاء عليه نهائياً وخاصة في مراحله الأولى.[95] أما في مراحله المتأخرة فيحتاج إلى تكرار الحقنة كل أسبوع لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع.[96]

خامساً: الإيدز (AIDS)[97]

يعتبر الإيدز من الأمراض الخطيرة التي تشكل خطراً على حياة الإنسان، وهو ناجم عن فيروس يسبب فشلاً، وقصوراً في الجهاز المناعي لدى البشر، مما يسلب قدرة الإنسان على محاربة ومقاومة الفيروسات، والجراثيم والفطريات من خلال إصابته للجهاز المناعي، فيجعل الجسم عرضة للإصابة بأمراض مختلفة مثل السرطان والالتهابات التي كان بالإمكان وبشكل عام محاربتها والتغلب عليها، كالالتهاب الرئوي، والتهاب السحايا.[98] وينتقل هذا المرض من الشخص المريض إلى الشخص السليم بعدة طرق منها: عن طريق الاتصال الجنسي، أو عند نقل الدم أو محتوياته، أو الإبر الملوثة بالميكروب وحقنها في الوريد، أو العضل، أو الجلد، أو عند انتقال الميكروب عبر المشيمة إلى الأجنة.[99] ويكمن الحل لمنع استمرار انتشار الايدز في الوقاية، والتوعية بمخاطره.

وبعد هذا العرض الموجز للأمراض يتبين الآتي:

1- أن من هذه الأمراض منفرة، ومن الأمثلة على ذلك البرص والجذام.
2- أن من هذه الأمراض معدية وضارة بالزوج الآخر، ولكنها قابلة للشفاء بعد تعاطي الدواء لفترة طويلة. كمرض السُّل والجذام. وبعض الأمراض كالزهري، إذ يحتاج علاجه إلى فترة قصيرة بعد تناول جرعة واحدة من البنسيلين، أو غيرها من المضادات الحيوية للقضاء عليه نهائياً.
3- هناك من الأمراض منفرة ومعدية وخطيرة لأنها تتطلب من الزوج السليم تجنب الزوج المصاب مثل الإيدز والزهري.

ونشير إلى أن إصابة الزوج بهذا المرض أو ذاك لا يعني أن يتقدم الزوج السليم إلى طلب التفريق، وإنما هو حق من حقوقه. فمن حقه أن يتقدم لطلب الفسخ أو لا يتقدم، إذ يرجع إلى ظروف كل زوج، وسبب إصابته بهذا المرض. فمرض الزهري قد يكون سبباً للتفريق القضائي عند معرفة اتصال الزوج بشخص آخر مصاب بهذا المرض، مما يعد قرينة على الخيانة الزوجية. كذلك الحال بالنسبة لمرض الإيدز، فقد لا يكون سبباً للتفريق القضائي رغم خطورته إذا كان سبب انتقاله للزوج عن طريق آخر غير الاتصال الجنسي، مثلاً نقل دم ملوث.

المطلب الثالث

حق الزوجة في طلب التفريق لجنون الزوج أو عقمه

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (135) على أن للزوجة حق طلب التفريق لجنون الزوج بعد الزواج، كما نص في المادة (136) على حق الزوجة في طلب التفريق لعقم الزوج. ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حق الزوجة في طلب التفريق لجنون الزوج

(93) انظر: البار، الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، (ص 314)، وانظر أيضاً: الموقع الإلكتروني: http://dermatologyinfo.net/arabic/book2/subject/subject03.htm ، تاريخ الدخول 8/11/ 2018.
(94) انظر: موقع ويب طب: https://www.webteb.com/dermatology/diseases/ ، تاريخ الدخول 9/11/ 2018.
(95) انظر: موقع ويب طب: https://www.webteb.com/dermatology/diseases / ، تاريخ الدخول 10/ 11/ 2018.
(96) انظر: البار، مرجع سابق، (ص 357- 358).
(97) ويسببه فيروس نقص المناعة البشري المسمى Human Immunodeficiency Virus ، أو اختصاراً (HIV).
(98) موقع ويب طب: https://www.webteb.com/immune-system/diseases/ ، تاريخ الدخول 9/ 11/ 2018.
(99) البار، الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، (ص 169).

تعد علّة الجنون من العلل التي تعكر صفو الحياة الزوجية خاصة إذا كان جنون الزوج مطبقاً ولا يرجى شفاؤه.[100] وقد نظم المشرع الأردني حق الزوجة في طلب التفريق القضائي لجنون الزوج في المادة (135) من قانون الأحوال الشخصية الأردني إذ جاء فيها: " إذا جنّ الزوج بعد عقد الزواج وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، فإن كان هناك تقرير طبي بان هذا الجنون لا يزول فرّق القاضي بينهما بالحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجُنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ".[101]

ويلاحظ على هذه المادة الآتي:

1- أجازت للزوجة حق طلب التفريق القضائي لجنون الزوج بعد العقد أسوة في ذلك ببعض قوانين الأحوال الشخصية العربية.[102]

2- فرقت هذه المادة بين نوعين من الجنون: النوع الأول: وهو الجنون غير القابل للزوال، إذ أوجب القانون على القاضي التفريق بين الزوجين في الحال بناء على طلب الزوجة، إن كان هناك تقرير طبي بعدم زوال هذا الجنون. النوع الثاني: وهو الجنون القابل للزوال، فيؤجل فيه التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجُنّة، وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.[103]

ويبدو أن السبب في إعطاء الزوجة حق التفريق لجنون الزوج، لأن من مقاصد عقد الزواج تحصيل السكن والمودة والرحمة، وهذه المقاصد لا يأتي تحصيلها مع وجود هذا العيب، والنفس لا تسكن إلى من أصابه الجنون، والنفوس جبلت على النفرة والخوف من الجنون، لإفضائه للجناية والبطش بالغير غالباً، إضافة إلى أن الجنون مرض يمنع من تحصيل الاستمتاع أو يمنع كماله.[104]

ويلاحظ أن القانون تطرق في هذه المادة للجنون الحادث بعد عقد الزواج ولم يتطرق للجنون الحادث قبله. فإذا تبين أن الجنون قد حصل قبل العقد ففي هذه الحالة يكون الزواج غير صحيح لأن المجنون لا عبارة له.[105] وتطبيقاً لذلك جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعي أنه: " إذا شعرت المحكمة أن المدعى عليه كان مجنوناً قبل إجراء العقد كأن

([100]) القضاة، مرجع سابق، ص 191.

([101]) وقد كانت المادة (120) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 تنص الآتي: " إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق ". وبالمقارنة مع القانون الجديد يلاحظ أن المشرع استبدل كلمة " نكاح " بكلمة " زواج " لاشتهارها بين الناس فلابد من مخاطبة الناس بما اشتهر عنهم، كما تم إضافة تقرير طبي يفصل حالة الجنون، فإن كانت لا تزول فرق القاضي في الحال، وإن كانت تزول أمهل سنة إن زالت انتهت الدعوى، وإن لم يزل الجنون وأصرت الزوجة على الطلاق فرق بينهما القاضي في الحال. انظر: حمبوظ، الصيفي، المرجع السابق، (ص 1497). ويلاحظ أن المشرع قد راعى عند وضع هذه المادة التطور الطبي في هذا الجانب، إذ أصبح بالإمكان معرفة حالة المصاب بالجنون عن طريق الجهة المختصة.

([102]) ومن التشريعات التي أعطت الزوجة فقط حق التفريق لجنون الزوج قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188/ لسنة 1959، إذ جاء في المادة (43/ أولاً 6) بأن للزوجة طلب التفريق... إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلي بعلة لا يمكن معاشرتها معه بلا ضرر كالجذام...أو الجنون...". كما نصت المادة (105) من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59/ لسنة 1953 بأن: للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها...(2) إذا جنّ الزوج بعد العقد.

([103]) وقد أخذ القانون برأي الإمام محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية والمالكية في وجوب تأجيل التفريق للجنون لمدة سنة، وأخذ برأي المالكية بخصوص إعطاء الزوجة دون الزوج خيار الفسخ بالجنون الحادث بعد العقد. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (ج2/ ص227)، الدردير، الشرح الكبير (ج2/ ص 279).

([104]) انظر: العيسى ، إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، (ص 155- 156).

([105]) وإذا أراد الولي أو القيم على المجنون بتزويجه، فإنه لا يستطيع إلا بإذن القاضي، فقد نصت المادة (15) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن: للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً، والتحقق من رضاه.

تتضمن شهادة الطبيب أنه كان يراجعه، ويذكر تاريخاً هو سابق على تاريخ إجراء العقد أو أن يرد ذلك على لسان المدعية، فيجب على المحكمة التحقيق في ذلك لمعرفة صحة العقد عند إجرائه لما في ذلك من أثر في الدعوى.[106]

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع الأردني لم ينص في هذه المادة على العته.[107] فإذا أصيب الزوج بعد العقد بالعته، فإنه يجوز للزوجة طلب التفريق لأن المعتوه فاقد التمييز كالمجنون. فقد جاء في المادة (1/204) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه: " لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون".[108]

وعلى الرغم من أن الجنون من العيوب المشتركة التي يحتمل أن تصيب كل من الزوجين، فيلاحظ أن المشرع لا يعطي الزوج حق التفريق لجنون زوجته بعد العقد، لأنه يملك طلاقها، وقد جاء في المادة (133) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن: " العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج ".[109]

وعلى عكس قانون الأحوال الشخصية الأردني يلاحظ أن العديد من القوانين العربية أعطت لكل من الزوجين حق التفريق القضائي لجنون الزوج الآخر سنداً لقول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. نذكر على سبيل المثال قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28/ لسنة 2005، فقد نصت المادة (1/112) بأنه: " إذا وجد أحد الزوجين في الآخر علة مستحكمة من العلل المنفرة، أو المضرة كالجنون... جاز له أن يطلب فسخ الزواج سواء أكانت تلك العلة موجودة قبل العقد أم حدثت بعده ".

كما نصت المادة (132) من قانون الأسرة القطري رقم 22/ لسنة 2006 بأن: " لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحكم يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى برؤه بعد مضي أكثر من سنة، عقلياً كان المرض أو عضوياً...".

كما نصت المادة (97/أ) من قانون الأسرة البحريني رقم 19/ لسنة 2017 على أن: " لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى منها برء أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، سواء كانت العلة عقلية أو عضوية، أصيب بها أحدهما قبل العقد دون علم الآخر أو بعده ".

ولعله من الأفضل أن ينص المشرع على منح كل من الزوجين حق طلب التفريق القضائي لجنون الزوج الآخر، سيما وأنه من العلل المشتركة بين الزوجين، ولأن المشرع أعطى لكل من الزوجين حق التفريق القضائي للأمراض المنفرة التي لا يمكن المقام معها إلا بضرر.[110]

الفرع الثاني: حق الزوجة في طلب التفريق لعقم الزوج

([106]) انظر في ذلك القرار رقم (34045) الصادر بتاريخ 92/3/4، والقرار رقم (40850) الصادر بتاريخ 96/7/7، مشار إليه عند: أبو سيف، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، (ص 153).

([107]) يعرف العته بأنه: خلل يصيب عقل الإنسان ويؤدي إلى نقصانه لا زواله كلية كالجنون. انظر: الفار، مصادر الالتزام، (ص 63)، كما جاء في المادة (206/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن: المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً. وهذا التعريف مأخوذ من المادة (945) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

([108]) وانظر عكس ذلك قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (12558) الصادر بتاريخ 1963/11/28 والذي جاء فيه: أن الدعوى أقيمت على أساس أن الزوج مجنون، وحين سئل والد الزوج أجاب أنه مريضاً وليس بمجنون. كان على المحكمة أن تكلف المدعية إثبات دعواها الجنون بالطرق المعتبرة شرعا. لم يصرح الطبيب في تقريره وشهادته أن الزوج مجنون بل ذكر أنه في حالة عقلية غير طبيعية وأنه معتوه. وقد قررت محكمة الاستئناف بناء على ذلك بأنه لا يجوز الحكم بالإمهال لعته الزوج، وبالتالي لا يجوز التفريق للعته. (انظر: الصمادي، اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في مسائل التفريق التي لم يرد فيها نص خاص في قانون الأحوال الشخصية، ص 157).

([109]) وتطبيقاً لذلك أكدت القرارات القضائية الصادرة من محكمة الاستئناف الشرعي على أنه ليس للزوج حق طلب التفريق بسبب جنون الزوجة، ولا بسبب وجود أي عيب يحدث للزوجة بعد الزواج، لأن الزوج قادر على دفع الضرر عن نفسه بالطلاق أو الزواج من غيرها. انظر القرار رقم 29665، والقرار رقم 15918)، مشار إليه عند ملحم، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، (ص 169).

([110]) انظر المادة (131) والمادة (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

العقم لغة: ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة[111]، والعقيم الذي لا يولد له يطلق على الذكر والأنثى.[112] وفي التنزيل يقول تعالى: { فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ }.[113] كما يقول تعالى: {...وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا...}.[114]

وفي الاصطلاح وردت عدة تعريفات للعقم لعل أبرزها هو: " فشل الحمل بعد مرور سنة كاملة من المعاشرة الزوجية ".[115]

ويجيز المشرع الأردني للزوجة حق طلب فسخ الزواج بسبب عقم الزوج سنداً لقول بعض الحنابلة[116] خلافاً لقول جمهور الفقهاء الذين لا يجيزونه.[117] فقد نصت المادة (136) بأن: " للزوجة القادرة على الإنجاب، إن لم يكن لها ولد، ولم تتجاوز الخامسة والأربعين سنة شمسية من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب، وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها ".[118]

ولحصول الزوجة على التفريق القضائي بسبب عقم الزوج اشترط القانون أربعة شروط هي:

أولاً: عدم وجود ولد للزوجة طالبة الفسخ

يعتبر النسل أحد مقاصد الزواج إلى جانب المتعة. فإذا كان الرجل يستطيع أن يحقق رغبته في الحصول على الولد، في حالة عقم الزوجة، وذلك عن طريق الزواج من أخرى، فإن المشرع الأردني أعطى للزوجة حق التفريق القضائي بسبب عقم الزوج، دفعاً للضرر عنها واستجابة لغريزة الأمومة. وإذا كان من حق الزوج أن يكون أباً، وله ذريه تحمل اسمه من بعده وتكون عوناً له في كبره، فمن حق الزوجة كذلك أن تكون أماً، ولها ذرية تعتز بها، وتلجأ إليها عند الشدة. على أنه إذا كان للزوجة ولد من الزوج نفسه، أو من غيره فيسقط عنها حق التفريق القضائي لعقم الزوج.

ثانياً: عدم تجاوز عمر الزوجة خمسة وأربعين سنة

([111]) مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (ج2/ ص 716).

([112]) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج2/ ص 423).

([113]) سورة الذاريات، الآية 29.

([114]) سورة الشورى، الآية 50.

([115]) فاخوري، العقم عند الرجال والنساء، (ص 7).

([116]) قال ابن تيمية: ولو أن الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة، أن لها حقاً في الولد، ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج5/ ص 464. وقال ابن القيم: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع. ابن قيم، زاد المعاد، (ج2/ ص 163 وما بعدها).

([117]) فعلى سبيل المثال جاء في شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام الحنفي: ولو كان الزوج يجامع ولا ينزل لجفاف مائه لم يكن لها طلب الفرقة (ج4/ ص 300)، كما جاء في الحاوي للشافعية: فلو كانت عاقراً لا تلد أو كان الزوج عقيماً لا يولد له فلا خيار فيه لواحد منهما. (ج9/ ص 341)، وفي مواهب الجليل يقول الحطاب المالكي: وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به لأنه ليس بعيب يوجب الخيار...(ج4/ ص 404)، وقال البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: ولو بأن أحدهما عقيماً فلا خيار للآخر أو كان الزوج يطأ ولا ينزل فلا خيار لها لأن حقها في الوطء لا في الإنزال (ج5/ ص 112).

([118]) ومن التشريعات التي تمنح الزوجة دون الزوج حق طلب التفريق القضائي بسبب العقم قانون الأحوال الشخصية العراقي، فقد نصت المادة (43/ أولا 5) بأن: " للزجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الآتية... إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة ".

حدد المشرع الأردني الحد الأقصى لتقديم الزوجة طلب الفسخ بسبب العقم هو عدم تجاوزها الخامسة والأربعين سنة شمسية.[119] فإذا تجاوز عمرها هذا السن، لا يجوز لها تقديم هذا الطلب، لأنها قد تكون في هذه السن قد انقطعت عنها الدورة الشهرية، خاصة وأن الإنجاب يكون نادر الحدوث.

ثالثاً: عقم الزوج الثابت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة

قرر المشرع لإثبات عقم الزوج تأييد ذلك بتقرير طبي مؤيد بالشهادة. والذي يبدو أن ثبوت العقم يعتمد على تطور العلم ومدى قدرته على معالجة حالات العقم التي تصيب الرجل أو المرأة، مع العلم أن أسباب العقم عديدة ومتنوعة. فمنها تتعلق بالرجل، ومنها تتعلق بالمرأة، ومنها مشتركة تصيب الجنسين.[120] كما أن منها، وهي كثيرة قابلة للعلاج في الوقت الحاضر.

رابعاً: قدرة الزوجة على الإنجاب

ويكون إثبات قدرة الزوجة على الإنجاب بتقرير من الطبيب المختص يؤكد فيه خضوعها لتحاليل طبية مثل: عمل تحليل هرموني لبيان ما إذا كان في الحدود الطبيعية، وعمل أشعة صبغية للرحم يبين فيه حجم الرحم وهل هو طبيعي، وإن قناتي فالوب غير مغلقتين.[121]

خامساً: مرور خمس سنوات من تاريخ دخوله بها

وتقرير هذه المدة حتى يتم التأكد من عدم وجود حمل، وأن الزوجين قد أجريا خلالها العديد من التحاليل المخبرية التي تبين عقم الزوج، وخضوعه للعلاج. ويبدو أن تحديد المدة بخمس سنوات، سببها طول فترة العلاج التي يحتاجها الزوج المصاب بهذا المرض، خاصة وأن علاج العقم يحتاج لفترة طويلة،[122] فلابد من التريث.

والذي يبدو أن المشرع الأردني كان موفقاً في منحه الزوجة حق طلب التفريق لعقم الزوج، وفي هذا الخصوص يقول أحد أهل العلم: " أرى جواز التفريق في حالة ثبوت عقم الزوج، لأن النسل من أعظم مقاصد النكاح عملاً برأي سيدنا عمر رضي الله عنه في تخيير الزوجة التي لم تعلم أن زوجها عقيم ".[123] إلاّ أن المشرع من ناحية أخرى كان غير موفق في تحديد السن المناسب لتقديم الزوجة طلب الفسخ للعقم، وهو عدم تجاوزها الخامسة والأربعين سنة شمسية، إذ أن هذا السن فيما يبدو متأخر لتحقيق رغبة الزوجة في الإنجاب وخاصة بعد حصولها على الفسخ، والزواج من شخص آخر بعد انقضاء عدتها. لذلك نرى أن يكون الحد الأقصى لتقديم الزوجة طلب الفسخ للعقم هو عدم تجاوزها الأربعين سنة شمسية.[124]

([119]) وقد كان النص في القانون رقم 36/ لسنة 2010 على النحو الآتي: للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.

([120]) ومن أسباب العقم التي تصيب الرجل الخصاء، والدوالي، وقطع الحبل المنوي، ومن أسباب العقم التي تصيب المرأة: التهاب المهبل، والإجهاض ، ومن الأسباب المشتركة للعقم: الإصابة بالأمراض الجنسية، تأخر سن الزواج. للاطلاع على أسباب العقم بالتفصيل انظر: النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحريم (ص 26– 37).

([121]) انظر في ذلك الحكم القضائي المنشور على صحيفة الرياض الإلكترونية: www.alriyadh.com/864279 ، بتاريخ 26 شوال 1434 هـ ، الموافق 2 أيلول/ سبتمبر 2013، العدد 16506. تاريخ الدخول 2019/9/2.

([122]) انظر: السوسي، حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، على الموقع الإلكتروني: http://site.iugaza.edu.ps/msousi/

([123]) السرطاوي، مرجع سابق، ص 310.

([124]) ومن القوانين التي حددت هذا السن، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28/ لسنة 2005 إلا أنه على عكس القانون الأردني محدد لكل من الزوجين، إذ نصت المادة (114/ الفقرة 2) على أنه: " لكل من الزوجين حق طلب التفريق في الحالات الآتية: (2) إذا ثبت بتقرير طبي عقم الآخر، بعد زواج دام خمس سنوات، وبعد العلاج الطبي، وبشرط عدم وجود أولاد لطالب الفسخ، وأن لا يجاوز عمره أربعين سنة ".

أما بالنسبة للزوج فلم يعطه المشرع حق طلب الفسخ لعقم الزوجة، لأنه يملك حق طلاقها، ومن ناحية أخرى إمكان الزوج الزواج من أخرى، فيحقق رغبته في النسل مع الإبقاء على زوجته الأولى حفظاً للمودة التي بينهما. يؤيد ذلك ما ذكره أحد أهل العلم بقوله: " لما كان للزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ فإن الزوج يستطيع أن يتغلّب على مشكلة عقم زوجته، بأن يجمع معها ثانية أو ثالثة أو رابعة ".[125]

المبحث الثالث

دور التقدم الطبي وأثره على التفريق القضائي بالعيب بين الزوجين

حقق العلم الحديث وخاصة في مجال العلوم الطبية العديد من الإنجازات التي تهم مختلف الأمور الحياتية، من ضمنها تلك المتعلقة بالحياة الزوجية، ففي وقتنا الحاضر أصبح بالإمكان إزالة العديد من العيوب التناسلية أو علاج العديد من الأمراض المنفرة والخطيرة التي تعكر صفو الحياة الزوجية، ويمكن بيان ذلك في المطلبين الآتيين على النحو الآتي:

المطلب الأول

دور التقدم الطبي وأثره على التفريق للعيوب المنفردة

الفرع الأول: العيوب التناسلية للزوج

إن العيوب المانعة من الدخول التي ذكرها الفقهاء ونص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني أصبح بالإمكان علاجها بفضل التقدم الطبي. فعضو الذكر المستأصل أصبح بالإمكان زراعته، والعنّة قد لا تحتاج مدة أطول لمعالجتها، بفضل الأدوية الطبية المتاحة لاستخدامها.

ففيما يتعلق بالجب، فقد تمكن فريق من الأطباء الجراحين في جنوب إفريقيا من زراعة عضو تناسلي بنجاح لشاب في الحادية والعشرين من عمره، الأمر الذي يمنح الأمل لكثير من الذكور الذين فقدوا أجهزتهم التناسلية لأي سبب من الأسباب، خصوصاً المصابين بنوع محدد من السرطان. وقد استعاد الشاب وظائف عضوه التناسلي كاملة في غضون أربعة أشهر من العملية الجراحية التي استغرقت تسع ساعات بأحد مستشفيات مدينة كيب تاون بجنوب إفريقيا.[126]

وفيما يتعلق بعيب العنة، فقد توصل العلم إلى معرفة أسباب العنة وهي عديدة، فمنها النفسية والعصبية، والإصابة بمرض السكري، وتعاطي الكحول.[127] ومع تطور العلم أصبح بالإمكان علاج عيب العنة عن طريق المنشطات الجنسية مثل الفياجرا، أو بخاخ يرش على العضو الذكري قبل الجماع، أو بواسطة كريمات تدهن على العضو الذكري قبل الجماع.[128] ويمكن علاج عيب الخصا بهذه الأدوية إذا كان مانعاً للوطء بسبب ضعف آلة الزوج.

الجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد ناقش مسألة زراعة الأعضاء في دورة مؤتمره السادس بجدة، في المملكة العربية السعودية من 17–23 شعبان 1410هـ الموافق 14– 20 آذار/ مارس 1990. فقد جاء في القرار رقم 57/ 6/8 بشأن زراعة الأعضاء التناسلية الآتي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه، حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

([125]) انظر: السوسي ، مرجع سابق.
([126]) انظر: سكاي نيوز عربية بتاريخ 15 آذار/ مارس 2015 على الموقع الإلكتروني: https://www.skynewsarabia.com/technology/730687، تاريخ الدخول 10/17/ 2018.
([127]) للتفاصيل انظر: حمد، جهاد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية (ص 204- 205).
([128]) انظر: إمكان علاج بعض العيوب التي تمنع النكاح من خلال الطب الحديث وآثارها على الموقع الإلكتروني: https://shms.sa/editor/documents/2882

ثانياً: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية– ما عدا العورات المغلظة– جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26 " 4/1 " لهذا المجمع.[129]

وبناء على هذه الإنجازات العلمية، يبدو أن القوانين التي لم تسقط حق الزوجة في طلب فسخ الزواج بسبب أي عيب من عيوب الزوج المانعة من الدخول، حتى مع علمها بهذه العيوب قبل العقد، مثل قانون الأحوال الشخصية الكويتي والإماراتي والقطري كانت موفقة في تقريرها هذا النص. فربما افترضت إمكانية علاج الزوج بالنسبة للعنة والخصاء، أو إمكان زراعة العضو التناسلي بالنسبة للجبّ، وبالتالي أعطت الزوجة أملاً في الإبقاء على زوجيتها، على أنه فإذا لم يفلح العلاج، فيحق للزوجة طلب الفسخ بسبب هذه العيوب.

الفرع الثاني: العيوب التناسلية للزوجة:

إن عيوب المرأة التناسلية التي ذكرها القانون هي الرتق والقرن، وبسبب هذه العيوب أجاز المشرع للزوج حق طلب التفريق. إلا أنه وبسبب تقدم الطب الجراحي أصبح وجود هذه العيوب نادراً، نظراً لإمكان استئصال هذه العيوب بكل سهولة ويسر.[130] فبالنسبة للرتق يمكن إزالته بإجراء عملية جراحية بسيطة عبارة عن شق هذا الانسداد. وكذلك الأمر بالنسبة للقرن – سواء كان عظماً أو لحماً يسد فرج المرأة ويمنع من الجماع – فإنه أصبح من الممكن التغلب عليه باستئصال ذلك الزائد وبعده تعود المرأة إلى الوضع الطبيعي في غضون أسابيع.[131]

والذي يبدو أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في إعطاء الزوج حق طلب الفسخ للعيب التناسلي في الزوجة كالقرن والرتق، لأن الزوج يملك طلاقها، فلا داعي للتشهير بها في أروقة المحاكم، ولأن الطب الحديث كما ذكرنا قد توصل إلى إزالة مثل هذه العيوب جراحياً.

نخلص من ذلك أن العيوب المانعة من الدخول التي ذكرها الفقهاء ونص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني أصبح بالإمكان علاجها بفضل التقدم الطبي. فعضو الذكر المستأصل أصبح بالإمكان زراعته، والعنّة قد لا تحتاج مدة أطول لمعالجتها، بفضل الأدوية الطبية المتاحة لاستخدامها. وكذلك الحال بالنسبة لعيوب المرأة الجنسية التي بالإمكان إزالتها جراحياً.

وبناء على ذلك نرى أن المواد (128)،(129)، (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، المتعلقة بعيوب الزوجين المجيزة لفسخ الزواج، بحاجة إلى إعادة نظر في الصياغة، بحيث تتلاءم مع تطورات الطب الجراحي الذي أصبح يعالج، أو يزيل هذه العيوب.

المطلب الثاني

دور التقدم الطبي وأثره على التفريق للعلل المشتركة

أورد المشرع الأردني خمسة أمراض إذا أُصيب بها أحد الزوجين قد تكون سبباً لفسخ عقد الزواج وهي: الجذام والبرص والسل، والزهري، والأيدز.[132] وقد ذكرنا أن الجذام والسُل والزهري يمكن علاجها والوقاية منها. بقي في الوقت الحاضر مرض البرص والأيدز، إذ لازال العلم يواصل أبحاثه لوضع علاج نهائي لهما. ومما لا شك فيه أن هذه الأمراض منفرة، وخطيرة تؤثر على صحة الزوجين وذريتهما، ولعل الوقاية من هذ الأمراض هو معرفة الحالة الصحية للزوج. وفي هذا الخصوص قد يبرز السؤال الآتي: هل يجوز لكل من الزوجين معرفة الحالة الصحية للزوج الآخر قبل الزواج؟ فمن المتصور أن تكون الأمراض المعدية أو المنفرة التي علم بها أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول قد حدثت للزوج الآخر قبل العقد أصلاً.

([129]) انظر موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org/1803.html ، تاريخ الدخول 10/11/ 2018.
([130]) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج 4/ ص 164).
([131]) انظر: كتاب نوفاك، الجامع في أمراض النساء، إعداد وترجمة مجموعة من أخصائيين أمراض المنساء والولادة، مشار إليه على الموقع الإلكتروني: https://shms.sa/editor/documents/2882
([132]) وهذه الأمراض مذكورة على سبيل المثال.

تنص بعض التشريعات الأوروبية كقانون الأسرة السلوفاكي رقم 36/ لسنة 2005 وتعديلاته بأنه: " يجب على الخطبين الراغبين في الزواج أن يعرف كل منهما مسبقاً بالحالة الصحية للخاطب الآخر ".[133]

ويلاحظ أن القانون السلوفاكي لم يتطلب إجراء الفحوصات الطبية لما قبل الزواج. كل ما في الأمر أن يلتزم كل خاطب أخلاقياً بالكشف عن حالته الصحية للآخر، وعما إذا كانت هناك أمراض مثل السرطانات أو اضطرابات الخصوبة، أو الأمراض المنقولة جنسياً. وعلى الخاطب الآخر السليم أن يقرر بحرية الزواج منه أو عدم الزواج. ويعود السبب في ذلك كما يبدو اهتمام الدولة بالرعاية الصحية للإنسان منذ ولادته، ومعرفة الشخص بتاريخه المرضي بحيث يكون على اطلاع بحالته الصحية.

أما بالنسبة للأردن فإن معرفة الحالة الصحية للطرف الآخر مقصورة على إجراء الفحص الطبي الخاص بأمراض الدم، التي قد تؤثر على الجنين. فقد صدر في الأردن نظام الفحص الطبي قبل الزواج رقم 83/ لسنة 2015، وهو مخصص لمرضى التلاسيميا[134] وفقر الدم المنجلي.[135] وبموجب المادة (3/أ) فإنه يجب على طرفي عقد الزواج قبل توثيق العقد، إجراء الفحص الطبي في المركز. وبمقتضى الفقرة (ب) من المادة (3) فإنه إذا تبين نتيجة الفحص الطبي أن كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للتلاسيميا أو فقر الدم المنجلي، فعلى المركز الذي أصدر التقرير الطبي تحويلهما إلى مراكز الاستشارة الوراثية المحددة من الوزارة، وإشعارهما بمخاطر إتمام الزواج والحصول على توقيعهما بتسلم هذا الإشعار، على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص الطبي واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه.

ومما لا شك فيه أن إجراء مثل هذه الفحوصات، ومعرفة الأمراض، من شأنها الحد من انتشار هذه الأمراض، إلا أننا نرى أن يتسع نطاق الفحص الطبي ليشمل فحوصات أخرى. فنظام الفحص الطبي للخطيبين قبل الزواج لا يشمل فحص الأمراض التناسلية (كالزهري والإيدز)، وهذه الأمراض معدية، ومعوقة للحياة الزوجية في المستقبل. وكل هذه الأمراض على فرض وجودها فإنه يمكن اكتشافها قبل الزواج بوقت كاف.[136]

وللحيلولة دون انتشار هذه الأمراض بين الزوجين، وبهدف حماية الزوج السليم من التعرض لهذه الأمراض، فقد شرعت بعض الدول العربية كدولة الإمارات العربية المتحدة بإصدار قانون ينظم مسألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.[137]

وينصح الأطباء إجراء الاختبارات الخاصة بالحمل والإنجاب، وهي ضرورية قبل الزواج لمجرد الاطمئنان أولاً، ولعلاج شيء ما غير طبيعي، أو غير عادي في وقت مبكر.

([133]) المادة (1/ الفقرة 3) من قانون الأسرة السلوفاكي رقم 36/ لسنة 2005 الصادر في 1 كانون الثاني/ يناير 2005، والنافذ اعتباراً من 11/شباط/ فبراير 2005. وقد جرى تعديله عدة مرات آخرها بالقانون رقم 2/ لسنة 2017.

([134]) هو اضطراب وراثي يحدث لخلايا الدم حيث تنخفض فيه نسبة الهيموجلوبين (المكون الأساسي لكريات الدم الحمراء والناقل للأكسجين) عن المعدل الطبيعي، وتبعاً لذلك يحصل انخفاض في لمستوى الأكسجين في الدم. يسمى هذا المرض أيضاً فقر دم البحر الأبيض المتوسط، لأن منشأه كان في حوض البحر الأبيض المتوسط. انظر: أمراض الدم، التلاسيميا، وزارة الصحة السعودية، على الموقع الإلكتروني:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Hematology/Pages/thalassemia.aspx

([135]) هو مرض ينتج فيه الجسم خلايا دم حمراء غير طبيعية الشكل مثل الهلال أو المنجل، وهو وراثي ينتقل عن طريق الجينات من الآباء إلى الأبناء. أما سببه فهو خلل في الجين المسؤول عن تكوين الهيموجلوبين بالجسم، مما يغير شكل خلايا الدم لتصبح غير مرنة ولزجة. انظر: أمراض الدم ، الأنيميا المنجلية، وزارة الصحة السعودية، على الموقع الإلكتروني:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Hematology/Pages/SickleCell-Anemia.aspx

([136]) محمد رفعت ، مرجع سابق، (ص 13- 14).

([137]) ويشمل برنامج فحوصات ما قبل الزواج في دولة الإمارات العربية المتحدة : اعتلالات الهيموجلوبين كالتلاسيميا، وفقر الدم المنجلي، التهاب الكبد الوبائي (ب)، (ج)، الزهري، فيروس الإيدز، اختلافات الهيموجلوبين (ج)، (د)، (ي).

يعتقد كثيرون أن عدم إصابة الخطيبين المقبلين على الزواج بأي اضطرابات صحية لا يستدعي خضوعهم لفحوصات ما قبل الزواج، والحقيقة أن أياً منهما قد يكون حاملاً لعيب جيني، أو مرض معد كامن قد يؤثر على الطرف الآخر، أو على الأبناء في المستقبل، ولذلك تكمن أهمية الفحص الطبي ما قبل الزواج فيما يلي:

1- التحقق من الحالة الصحية العامة لكلا الزوجين يساعد إلى حد بعيد على استمرار الحياة الزوجية في طريق هادئ بلا منغصات أو تعب أو آلام.
2- حماية الطرف الآخر من العدوى في حالة وجود أمراض معدية،[138] كالتهاب الكبد الوبائي أو مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز).
3- التحقق من عدم حمل أي من الزوجين للجينات المنتجة للأمراض التي تزيد فرصة إصابة الأبناء في المستقبل بالاضطرابات الوراثية كالتلاسيميا، وفقر الدم المنجلي.
4- الكشف عن أي اضطرابات قد تتسبب بالعقم أو تأخر الإنجاب عند كلا الجنسين.

ومما لا شك فيه أن الهدف من إجراء هذه الفحوصات هو منع انتشار الأمراض الوراثية أو الجينية، ومن ناحية أخرى للاطمئنان بوجود حمل في المستقبل. ويؤيد أحد أهل العلم إجراء فحص ما قبل الزواج بقوله: " لو أننا أخذنا بإجراء فحص طبي للخاطبين قبل الزواج... لأبقينا على المودة بين الأسر، ولأرحنا القضاء وعملنا على بناء أسر سليمة من الأمراض، ورفعنا الضرر بعدم انتشار الأمراض، ولكان الستر على الأعراض والأشخاص أتم وأرضى.[139]

الجدير ذكره أن واجب معرفة كل من الخطيبين بعيوب أو أمراض الآخر نجده في قول عمر بن الخطاب. فقد روى عنه أنه بعث رجلاً على السعاية فأتاه فقال: تزوجت امرأة ، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك ؟ قال لا ، قال فأخبرها وخيّرها.[140]

لذلك نأمل أن يتدارك المشرع الأردني هذا النقص التشريعي، ويعمل على تكملته بما يحفظ صحة الأسرة وعدم انتشار الأمراض التي تهدد كيان الأسرة.

الخاتمة:

وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة، والتي استعرضنا فيها آراء الفقهاء بشأن التفريق للعيوب بين الزوجين وموقف المشرع الأردني منها الواردة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، وأثر التقدم الطبي على التفريق القضائي للعيوب بين الزوجين، فقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات التي نوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج:

1- بينت الدراسة أن المادتين (128)، (129) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المتعلقتين بحق الزوجة في فسخ عقد الزوج للعيوب المانعة من الدخول، وكذلك الجملة الأولى من المادة (132) الخاصة بحق الزوج في فسخ الزواج لعيوب الزوجة المانعة من الوصول إليها، بحاجة إلى إعادة نظر، لأنها لا تتوافق مع الإنجازات الطبية التي أصبح بمقدورها في الوقت الحاضر معالجة هذه العيوب أو إزالتها جراحياً.
2- أجازت المادة (131) والجملة الثانية من المادة (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لكل من الزوجين حق طلب التفريق القضائي للعلل المنفرة، الذي لا يمكن الإقامة معها إلا بضرر، وأعطت لكل من الزوجين حق طلب التفريق إذا علم به الزوج السليم قبل العقد، أو رضي به بعده، إلا أن المشرع أجاز للزوجة فقط حق التفريق للعلة أو المرض الذي يطرأ على الزوج بعد العقد، حتى ولو لم يكن للزوج دخل فيه.

([138]) محمد رفعت ، مرجع سابق، (ص 14).

([139]) انظر: السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية،(ص 314).

([140]) انظر: عبدالرزاق ، مصنف عبدالرزاق، (ج6/ ص 162).

3- اقتصر نظام الفحص الطبي في الأردن على أمراض الدم الوراثية كالتلاسيميا وفقر الدم المنجلي، ولم يشمل الفحوصات لبعض الأمراض المعدية الخطيرة مثل الإيدز، والزهري والتهاب الكبد الفيروسي.

4- أجاز المشرع للزوجة في المادة (135) من قانون الأحوال الشخصية الأردني حق طلب التفريق لجنون الزوج ولم يعطِ الزوج حق طلب التفريق لجنون الزوجة رغم أن هذه العلة مشتركة.

5- حدد المشرع في المادة (136) من قانون الأحوال الشخصية الحد الأقصى لتقديم الزوجة طلب فسخ الزواج لعقم الزوج، وهو عدم تجاوزها الخامسة والأربعين سنة شمسية من عمرها، وهذا السن فيما يبدو متأخر لتحقيق رغبة الزوجة في الإنجاب من زوج آخر.

ثانياً: التوصيات:

1- نوصي المشرع الأردني بإعادة صياغة المواد (128)، (129)، (132) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بعد شطب العيوب التي تصيب الزوجة، بحيث يكون النص المقترح على النحو الآتي: " يجوز للزوجة أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا علمت أن فيه عيباً يحول دون بنائه، بعد ثبوت هذا العيب بتقرير من الطبيب المختص المؤيد بشهادته يؤكد فيه استحالة علاج هذا العيب.

2- نوصي المشرع الأردني إعادة صياغة المادتين (131)، (132) ليكون النص المقترح على النحو الآتي: يجوز لكل من الزوجين حق طلب الفسخ، إذا وجد في زوجه الآخر مرضاً منفراً لا يمكن المقام معه إلا بضرر، ولم يكن الزوج السليم قد علم بهذا المرض قبل العقد، أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً، على أن المرض الطارئ بعد الدخول لا تُسمع فيه دعوى الفسخ، إلا إذا كان الزوج المصاب هو المتسبب في هذا المرض.

3- نوصي بأن يتسع نظام الفحص الطبي في الأردن ليشمل فحوصات الإيدز، وفيروس الزهري، والتهاب الكبد الفيروسي.

4- نوصي المشرع بتعديل المادة (135) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بحيث يكون النص كالآتي: إذا جنّ أحد الزوجين وطلب الزوج الآخر من القاضي التفريق، فإن كان هناك تقرير طبي بأن هذا الجنون لا يزول فرق القاضي بينهما في الحال، وإذاكان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصر الزوج طالب التفريق على طلبه، يحكم القاضي بالتفريق.

5- نوصي المشرع الأردني بتعديل المادة (136) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بحيث يكون نصها على النحو الآتي: للزوجة التي لم يكن لها ولد، ولم تتجاوز الأربعين سنة شمسية من عمرها حق طلب فسخ عقد زواجها، إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرتها على الإنجاب، وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها.

المصادر والمراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين(1425هـ – 1994)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط (27)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط 2، دار الفكر، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام تقي الدين (1408هـ– 1987)، الفتاوى الكبرى، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

ابن جزي، محمد بن أحمد (بدون تاريخ) ، القوانين الفقهية، بدون مكان النشر.

ابن جوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (1405هـ– 1985)، غريب الحديث، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (بدون تاريخ)، المحلى بالآثار، دار الآفاق، بيروت.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (بدون تاريخ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين(1421هـ – 2000)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ابن قدامة: عبدالله بن أحمد (1405هـ)، المغني ، دار الفكر، بيروت.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي(1407هـ– 1986)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة (14)، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت– الكويت.

ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (1425هـ– 1994)، الطبعة (27)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن ماجة، محمد بن يزيد بن عبدالله القزويني(بدون تاريخ)، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم (بدون تاريخ)، لسان العرب، (الطبعة (1)، دار صادر، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (بدون تاريخ)، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

أبو سيف، مأمون محمد (2010)، اجتهادات قضائية في مسائل الأحوال الشخصية، عالم الكتب الحديث، إربد– الأردن.

الأشقر، عمر سليمان عبدالله، (1436هـ – 2015)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36/ للعام 2010، ط 6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.

البار، محمد علي(1406هـ – 1986)، الأمراض الجنسية، أسبابها وعلاجها، ط2، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1407هـ – 1987) ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1402هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع ، دار الفكر، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني(1405هـ)، التعريفات، الطبعة (1) دار الكتاب العربي، بيروت.

الجزيري، عبدالرحمن(1424هـ – 2003)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي(1398هـ)، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت.

حمبوظ، رأفت محمود، الصيفي، عبدالله علي (2014)، العيب المجيز لطلب التفريق في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد (2).

حمد، جهاد حمد (2017) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ط2، دار المعرفة، بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن(1386هـ – 1966)، سنن الدارقطني ، دار المعرفة ، بيروت.

داود، أحمد محمد علي(1420هـ – 1999)، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (بدون تاريخ)،الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي(بدون تاريخ)، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

رفعت، محمد (بدون تاريخ)، 150 سؤالاً عن الزواج والحمل والعقم والولادة، منشورات المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين بن عبدالله بن بهادر (1405هـ – 1985) المنثور في قواعد الفقه، ط (2)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر(1405هـ – 1985)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين (1313هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، الطبعة الأميرية بولاق، القاهرة.

السرخسي، محمد بن أبي سهل السرخسي(1406هـ)، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت.

السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية (1431/2010هـ)، ط (3)، دار الفكر، عمان.

شلبي، محمد مصطفى، (1983) أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين مذاهب فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، والقانون، الدار الجامعية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1405هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الطبعة (1)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1973)، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (بدون تاريخ)، المهذب، دار الفكر، بيروت.

الصمادي، كمال على صالح (2006)، اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية في مسائل التفريق التي لم يرد فيها نص خاص في قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، (بدون مكان النشر).

عبدالتواب، معوض (1986)، موسوعة الأحوال الشخصية، الاسكندرية.

عبدالرزاق، أبوبكر (1403هـ) ، مصنف عبدالرزاق ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

العسقلاني، الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(1379هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت.

العيسى، مريم بنت عيسى بن حامد (1436هـ) إثبات عيوب النكاح بالقرائن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السابعة والعشرون، العدد مائة وثلاثة.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد(1417هـ) الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة.

فاخوري، سبيروس (بدون تاريخ)، العقم عند الرجال، دار العلم للملايين، بيروت.

الفار، عبدالقادر(2006)، مصادر الالتزام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(المتوفى 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15/ لسنة 2019، منشور في الجريدة الرسمية رقم (5578)، بتاريخ 2019/6/2.

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28/ لسنة 2005.

قانون الأحوال الشخصية البحريني رقم 19/ لسنة 2017.

قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188/ لسنة 1959.

قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20/ لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 27/ لسنة 1998، والقانون رقم 24/ لسنة 1999، والقانون رقم 34/ لسنة 2003.

قانون الأسرة القطري رقم 22/ لسنة 2006.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (1423هـ- 2003)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض.

القضاة، محمد أحمد حسن (1435هـ - 2014)، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم 36/ لسنة 2010، الكتاب الثاني، انحلال عقد الزواج وآثاره- حقوق الأولاد والأقارب، بدون مكان النشر، عمان.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1402هـ -1982) ، بدائع الصنائع ،الطبعة (2) ، دار الكتاب العربي، بيروت.

مالك، مالك بن أنس (بدون تاريخ)، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (1419هـ - 1999) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون (بدون تاريخ)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية (بدون مكان النشر).

ملحم، محمد سالم (1419هـ- 1998)، الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

النجيمي، محمد بن يحيى بن حسن (1432هـ - 2011)، الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم دراسة فقهية مقارنة، ط (1)،مكتبة العبيكان، الرياض.

نظام الفحص الطبي قبل الزواج في الأردن رقم 83/ لسنة 2015.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (1415هـ) ، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت.

النووي، محي الدين يحيى بن شرف (1405هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي ، بيروت.

المواقع الإلكترونية:

- مرض الزهري
- http://dermatologyinfo.net/arabic/book2/subject/subject03.htm
- السوسي، ماهر أحمد، حق الزوجة في فسخ عقد زواجها بسبب عقم زوجها
- http://site.iugaza.edu.ps/msusi/
- قرار بشأن زراعة الأعضاء التناسلية رقم:57(8/6)
- http://www.iifa-aifi.org/1803.html
- ماهو السل؟ وكيف يعالج؟
- http://www.who.int/features/qa/08/ar/

- الجذام
- http://www.who.int/topics/leprosy/ar/
- إمكان علاج بعض العيوب التي تمنع من خلال الطب الحديث وآثارها
- https://shms.sa/editor/documents/2882
- التلاسيما، وزارة الصحة السعودية
- https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Hematology/Pages/SickleCell-Anemia.aspx
- الأنيمياء المنجلية، وزارة الصحة السعودية
- https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Hematology/Pages/SickleCell-Anemia.aspx
- أول زراعة بالكامل لعضو تناسلي ذكري
- https://www.skynewsarabia.com/technology/730687
- مرض الزهري
- https://www.webteb.com/dermatology/diseases/

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Zákon č. 36/2005 Z. z.Zákon o rodine a o zmene a doplnení niektorých zákonov, v znení č. 2/ 2017.

(قانون الأسرة السلوفاكي رقم 36/ لسنة 2005، وتعديلاته التي آخرها بالقانون رقم 2/ لسنة 2017).

قائمة المراجع المرومنة:

Ibn Qayyim, A. (1425 AH - 1994), Zad al-Ma'ad (in Arabic), 27th Edition, Foundation for the Message, Beirut .

Ibn al-Humam, K. Sharh Fath al-Qadeer,(in Arabic) 2nd Edition, Dar Al-Fikr, Beirut .

Ibn Taymiyyah, A. (1987), Majmu al-Fatawa al-Kubra: A Great Compilation of Fatwa,(in Arabic), 1st , Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon .

Ibn Juzyy, M. (undated), Al-Qawanin al-Fiqhiyyah: The Laws of Jurisprudence, (in Arabic.(

Ibn Jawzi, J. (1985), Gharib al-Hadith: Strange of Hadith, 1st Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Ibn Hazm, A. (undated), Al-Muhalla, (in Arabic), Dar Al-Afaq, Beirut .

Ibn Rushd, M. (un dated), Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid , (in Arabic), Dar al-Fikr, Beirut.

Ibn Abidin, M. (2000), Radd al-Muhtar ala al-Dur al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Basar, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut .

Ibn Qudamah, A. (1405 AH), Al-Mughni (in Arabic) , Dar Al-Fikr, Beirut.

Ibn Majah, M. (undated), Sunan Ibn Majah (in Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut.

Ibn Manzur, M. (no date), Lisan al-Arab: Tongue of Arabs (in Arabic), 1st Edition, Dar Sader, Beirut.

Ibn Najim, Z. (undated), Al-Bahr Al-Raaiq, (in Arabic), Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo.

Abu Saif, M. (2010), Judicial studiousness in Personal Status Matters (in Arabic), The World of Modern Books, Irbid – Jordan.
Al-Ashqar, O.(2015),The Clear in Explanation of the Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010 (in Arabic), 6th Edition, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, Amman.
Al-Bar, M. (1986), Sexual Diseases, Their Causes and Treatment (in Arabic), 2nd Edition, Dar Al-Manara for Publishing and Distribution, Jeddah .
Al-Bukhari, M. (1987), Sahih Al-Bukhari (in Arabic), Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut
Al-Buhuti, M. (1402 AH) , Kashshaf al-Qina ala Metn al-Iqna (in Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut .
Al-Jurjani, A. (1405 AH), Al- Tarifat: Definitions (in Arabic), 1st Edition, Arab Book House, Beirut.
Al-Jaziri, A. (2003), Al- Fiqh Ala Al- Mathaheb Al- Arba'a: Fiqh on the Four Doctrines, (in Arabic) Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut - Lebanon
Al-Hattab, M. (1398 AH), Mawahib al-Jalil Bi sharh Mukhtasar of Khalil (in Arabic) Dar Al-Fikr, Beirut.
Hambouth, R. & Al- Saifi, A. (2014), Defect that Allows Splitting Request in the New Jordanian Personal status law: A Juristic Study Compared with the Old Jordanian Personal Status Law (in Arabic) Studies, Sharia and Law Sciences, Volume 41, Issue 2 .
Hamad, J. (2017) Sharia Provisions in Light of Modern Medical and Biological Developments, 2nd Edition, House of Knowledge, Beirut.
Al-Daraqutni, A. (1966), Sunan Al-Daraqutni, House of Knowledge, Beirut.
Daoud, A. (1999), Appeal Decisions in Personal Status, Dar Al- Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 1st Edition, Amman.
Al-Dardir, Abu A. (un dated), Al- Sharh al-Kabir :The great explanation (in Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut
Al-Desouki, M. (un dated), Hashiyat Al- Desouki : Al-Desouki's Marginal note(in Arabic), Dar al-Fikr, Beirut.
Rifaat, M. (undate), 150 Questions on Marriage, Pregnancy, Infertility and Childbirth (in Arabic), Modern Library Publications, Saida – Beirut .
Al-Zarkashi, A. (1985) Al-manthūr fī al-qawā'id fiqh Shāfi'i(in Arabic) , 2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, Kuwait.
Al-Zaylai O. (1313 AH), Tabayin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (in Arabic,(
Amiri edition of Bulaq, Cairo.
Al-Sarakhasi, M. (1406 AH), Al-Mabsut (in Arabic), House of Knowledge, Beirut
Al-Sartawi, M.(2010), Explanation of Personal Status Law (in Arabic), 3rd Edition, Dar Al-Fikr, Amman .
Shalabi, M. (1983) Family Provisions in Islam, a Comparative Study between the Schools of Jurisprudence of the Sunni Doctrines and the Jaafari Doctrine, University House, Beirut .
Al-Shawkani, M. (1405 AH), Al- Sayl al-Jarrar , 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut .
Al-Shawkani, M. (1973), Nayl al-Awtar (in Arabic), Dar Al-Jeel, Beirut.
Al-Shirazi, I. (no date), Al-Muhadhdhab (in Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut.
Al-Smadi, K. (2006), the Ijtihad of the Sharia Court of Appeal in Matters of Separation that did not Contain a Special Provision in the Personal Status Law, 1st Edition .
Abdel Tawab, M. (1986), Encyclopedia of Personal Status, Alexandria.
Abd al Razzaq, A.(1403 AH), Musannaf of Abd al-Razzaq, the Islamic Office, Beirut.
Al-Asqalani, IH. (1379 AH), Fath al-Bari with the Commentary of Sahih al-Bukhari's, House of Knowledge, Beirut.
Al-Issa, M. (1436 AH), Proving the Defects of Marriage with Medical Evidence, Journal of Contemporary Jurisprudence Research, Year (27), the Issue (103.(
Al-Ghazali, M. (1417 AH), The Medium in the Jurisprudential School (in Arabic), Dar Al-Salam, Cairo .

Fakhoury, S. (undated), Male Infertility (in Arabic) House of Science for the Millions, Beirut .
Al-Far, A. (2006), Sources of Obligation (in Arabic) House of Culture for Publishing and Distribution, Amman
Al-Fayoumi, A., Al-Misbah Al- Munir (in Arabic), The Scientific Library, Beirut .
Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019, published in the Official Gazette No. (5578), dated 2/6/2019
UAE Personal Status Law No. 28 of 2005
Bahraini Personal Status Law No. 19 of 2017
Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959
Yemeni Personal Status Law No. 20 of 1992 amended by Law No. 27 of 1998, Law No. 24 of 1999, and Law No. 34 of 2003
Qatari Law No. 22 of 2006 Promulgating the Family Law .
Al-Qurtubi, A. (2003), Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (in Arabic), Dar Alam al-Kutub, Riyadh .
Al-Qudah, M. (2014), Al-Wafi in Explaining the New Jordanian Personal Status Law No. 36 0f 2010, Book Two, Dissolution of the Marriage Contract and its Effects - Rights of Children and Relatives, Amman .
Al-Kasani, A. (1402 AH-1982), Badaa'i Al-Sana'i fi Tartib al- Shara'i,(in Arabic), 2nd Edition, Arab Book House, Beirut .
Malik, M.A. (no date), Al-Mudawwana al-Kubra The Great Code (in Arabic), Dar Sader, Beirut.
Al-Mawardi, A. (1999), Al- Hawi Al-Kabir fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i: the Great Container on the Jurisprudence of the Imam al-Shafi'i Doctrine (in Arabic), Scientific Books House, Beirut.
Majalla Al- Ahkam Al- Adaliyya for the year 1876 (in Arabic(
Muslim, M. Sahih Muslim (in Arabic), Arab Heritage Revival House, Beirut.
Mustafa, Ibrahim, and others (undated), Al-Mujam Al-Wasset : the Mediator Lexicon (in Arabic), Dar Al-Da`wah .
Melhem, M. (1998), Practical explanation of the Jordanian Personal Status Law, 1st Edition, The Modern Message Library, Amman.
Al-Nujaimi, M. (2011), Artificial procreation between Legalization and prohibition, a comparative jurisprudential study (in Arabic), 1st Edition Obeikan Library, Riyadh.
The Regulation of Premarital Medical Testing in Jordan No. 83 of 2015(in Arabic .(
Al-Nafrawi, A. (1415 AH), Al-Fawakeh Al-Dawani (in Arabic), Dar Al-Fikr, Beirut.
Al-Nawawi, M. (1405 AH), Rawdhat Al- Talibin: Garden of the Seekers(in Arabic), Islamic Office, Beirut.